وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقد الـــتأمين الـــريـــاضي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

بلخلفة إيمان

تحت إشراف الدكتور

– بافظل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة نبيل	رئيسا
الدكتور	بافظل محمد بلخير	مشرفا مقررا
الأستاذ	حساين محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/06/23

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"**أمي فاطمة** "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"**أبي عبد القادر** "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى الدكتور " بافظل محمد بلخير " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر الدكتور الفاضل " بافظل محمد بلخير "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

شكر

مقدمة

تعتبر الرياضة من أهم الأنشطة التي مارسها الإنسان على مر العصور ، وذلك لما لها من فوائد بدنية ونفسية وتربوية ، ولقد شغلت الرياضة بال المفكرين والفلاسفة فسقراط يؤكد فائدة استخدام التربية البدنية استخداما شاملا ويؤكد أهمية الصحة في تحقيق أغراض الحياة ، وأفلاطون يعترف أن التربية البدنية والموسيقى ناحيتان هامتان في التربية

فاهتدى الفرد إلى فكرة جديدة تقوم وهدفها الأساسي هو التعاون على تغطية الأضرار التي تصيب أحد أفراد هذه الجماعة، فتضمن له الأمن والاستقرار ومن هنا ظهرت فكرة التأمين.

والتأمين بمفهومه البسيط هو إعطاء الأمن من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وذلك يعطي الثقة اللازمة للإنسان للتطلع على العالم المجهول، وهناك من اعتبر التامين عملية بمقتضاها يتعهد شخص معين اتجاه شخص آخر بتعويضه على الخسارة التي لحقت به في حالة وقوع حادث معين مقابل دفع هذا الأخير له قيمة معينة من المال، فباختصار التأمين هو عبارة عن عقد بين طرفين يلتزم الأول بدفع قسط معين من المال و الأخر عليه أن يعوض له الضرر الذي أصابه من جراء الخطر الذي قد أصابه، أما التأمين حسب المشرع الجزائري فهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة ما تم وقوع الحادث أو تحقق الخطر وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن.

ومما لا شك فيه أن للإنسان أنشطة متعددة تدفعه إلى البحث عن الحلول المثلى لمشكلة ما، كما تعدد الأشكال الثقافية للنشاط الإنساني وخاصة في الميدان الرياضي، وقد عرفت الرياضة منذ القدم كظاهرة اجتماعية، فتناولها كثير من المفكرين بالدراسة والبحث العلمي، كما امتدت دراستها حتى إلى أصحاب الاقتصاد والقانون وعلماء السياسة والفيزيولوجيا... الخ، نظرا لكونها تتأثر وتؤثر على التنمية البشرية التي هي أساس الازدهار والتطور.

لذلك كان لابد من التفكير في ضرورة إيجاد مظلة الأمان ليستظل بها كل رياضي، ويؤمن على نفسه من تلك المخاطر التي يحتمل وقوعها إما في الحاضر أو المستقبل، كما أن التقدم العلمي في كل الفروع انعكست أثاره على المجال الرياضي بحيث ثم استغلال ذلك في توفير المناخ الصحي المناسب من كافة الجوانب لسلامة الممارسين الرياضيين والجمهور ، وتطورت الأجهزة الرياضية من حيث الشكل والمادة المصنوعة منها لتحقيق مزيد من أمن وسلامة اللاعبين وقد تم تعديل بعض القوانين المنظمة للأنشطة الرياضية من أجل حماية اللاعبين والجمهور

وبسبب الارتفاع الهائل لعدد الإصابات الرياضية وتفاقم خطورتها صار من الضروري وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل ووسائل الأمن والسلامة، كإجراءات وقائية للتقليل من الإصابات و بمثابة ضوابط تضع الممارسة الرياضية في الإطار الصحيح، فبالإضافة إلى التدابير والإجراءات الطبية والصحية التي فرضت السلطات إتباعها و القوانين التي تنظم الألعاب الرياضية وتوفر المناخ المناسب والمناهج التدريبية العلمية السليمة، فإن التأمين يعد من أهم وسائل الضمان في المجال الرياضي

وللتأمين في المجال الرياضي صورتان إما تأمين من الحوادث الرياضية يبرمه اللاعب الرياضي لأجل التعويض عن الإصابات التي يتعرض لها نتيجة ممارسة للنشاط الرياضي

فمفهوم عقد التأمين الرياضي هو عقد يلتزم المؤمن أو شركة التأمين بمقتضاه بتغطية الأضرار التي قد تلحق الممارسين للنشاط الرياضي سواء كانوا لاعبين، مدربين، مسيرين أو حتى الطاقم الفني للفريق من إصابات جسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسة وحتى أثناء التنقلات المرتبطة بالأنشطة الرياضية وكذلك التبعات المالية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي قد تسببها المنشات الرياضية بالغير وحتى الأضرار التي قد تلحق هذه الأخيرة وما تتضمن بضائع ومعدات وذلك مقابل دفع المؤمن له والمتمثل في صاحب النادي الرياضي أقساط أو أية دفوع مالية أخرى بشكل دوري.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في انتشار ظاهرة الإصابات الرياضية، وبذلك أصبح من المواضيع الأكثر أهمية بالنسبة للرياضيين الممارسين نظرا للخطورة المتصلة ببعض الألعاب الممارسة ونتيجة لعدم الوعي الكافي للأنشطة الرياضية، فاحتمال التعرض للإصابة الرياضية وارد عند جميع الرياضيين، فلهذا التأمين الرياضي أهمية في دعم وتطوير النشاط الرياضي وذلك بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي ضد مختلق الحوادث الرياضية و اعتداءات على الرياضي في المنشأة المخصصة لذلك كظاهرة الشغب.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع لسببين الأول موضوعي:

1. الإفرازات العلمية التي تنجم عن تطبيق قواعد القانون الرياضي الذي يحكم علاقات الهيئات الرياضية والرياضيين، حيث أن هذه القواعد تتمتع بنوع من الخصوصية، كما أن الموضوع ضمن تخصصي في الدراسة.

2. ونظرا للخصوصية التي يتسم بها القانون الذي يحكم العلاقات القانونية في المحيط الرياضي لاسيما فيما يتعلق بالعقود الرياضية والتأمينات المتعلقة بها.

3. يعد هذا البحث من المواضيع المهمة لأن تطور الأنظمة القانونية لهذا النوع من العقود مرتبط بالبحث والتعمق في مختلف جوانبه.

أما السبب الثاني فيرجع لذاتية الباحث و التي تكمن في:

ذلك الميول النفسي و الرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع و تفضيله عن باقي المواضيع و بما يتعلق باختصاص دراستي.

إشكالية موضوع البحث:

ما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة تأمين الحوادث الرياضية هي نوع جديد من أنواع التأمين الذي الممتلكات الرياضية وتأمين المسؤولية الرياضية وهو ما يسمى بالتأمين الرياضي

مما بات من الضروري وجود أحكام وأثار مترتبة على وقوع الحادث الرياضي وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

– ماهي الآليات التي تقوم عليها العقود التامين الرياضي

– كيف نظم المشرع الجزائري هذا النوع من العقود؟

أهداف موضوع البحث:

في سياق هذه الدراسة سنحاول:

– دراسة التأمين في العقد الرياضي في ضوء المبادئ العامة وقواعد العقود الخاصة بالرياضة.

– التطرق لعناصر التأمين الرياضي، وتحديد وتبيان خصائصه وطبيعته القانونية.

– تحديد العناصر التي تشكل منها هذا العقد مع دراسة قواعد إبرام هذا العقد والآثار المترتبة على أطرافه.

– الوقوف على المنازعات التي قد تنشأ من عقد التامين الرياضي وتحديد طرق تسويتها.

الدراسات السابقة:

يعد هذا البحث تكملة لمجموعة بحوث سابقة لكن ينبغي الإشارة إلى أن الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة، لكن قل ما تجد كتابات تتعلق بصلبه، فالدراسات السابقة التي تناولته هي كالتالي:

1. علاء الدين زياد، عقد العمل الرياضي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير، بن علي محمد أكلي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007م. في هذه الدراسة الطالب تطرق إلى عقد العمل الرياضي من جانبه القانوني والذي يعتبر جزء من دراستي دون التطرق إلى الجزء الثاني المتمثل في التامين الرياضي، و هذه الأخيرة تكون محل دراستنا.

2. تومي صونيا مباركة، عقد إحتراف كرة القدم، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، بن علي محمد أكلي، منهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 02، 2007م. الطالبة لم تتطرق في هذه الدراسة للناحية القانونية، بل كانت من جهة التربية البدنية والرياضية، وكان اعتمادها على بعض النصوص القانونية، في حين أن دراستنا ستكون من الناحية القانونية البحتة.

3. نورة سعداني، الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، رسالة لنيل شهادة ماجستير، محمد حمودة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس، 2006. هذه الرسالة و إن كنت استفدت منها إلا أنها جاءت بأحكام القانون التونسي، في حين أن دراستي ستكون وفقا لأحكام القانون الجزائري.

صعوبات البحث:

من خلال إعداد هذه الدراسة لقد اعترض سبيل إعداد هذا البحث عديد العوائق والصعوبات تتمثل أهمها في ندرة المراجع المتخصصة والمرتبطة بصفة مباشرة بموضوع البحث والتطرق إليها في شكل جزئيات يصعب الربط بينها.

المنهجية المعتمدة في البحث:

بغية الإحاطة والإلمام بجوانب الموضوع المختلفة وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة اتبع في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بصفة خاصة وذلك بتحليل جملة من الآراء الفقهية والنصوص واللوائح التنظيمية والأبحاث والكتب التي أنجزت في مختلف جزئيات البحث بغية الوصول لمختلف جوانب الموضوع وكشف اللبس عنها.

كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي من حين إلى آخر حسب متطلبات البحث و ذلك عن طريق استقراء الدراسات و الأبحاث و الكتب التي تم انجازها في موضوع البحث.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **إطار المفاهيمي لعقد التأمين الرياضي** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية عقد التأمين الرياضي** ، وفي المبحث الثاني إلى **شروط انعقاد التأمين الرياضي**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية لعقد التأمين الرياضي المتعلقة به والمنازعات** في المبحث الأول سنتطرق **أثار عقد التأمين الرياضي** ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى **المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وطرق تسويتها**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إطار المفاهيمي لعقد التأمين الرياضي

إن دراسة التأمين عموما لها أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة، حيث نجده متواجد في معظم الأنشطة وخاصة منها النشاط الرياضي، وبالنظر إلى الأهمية الإجتماعية و الإقتصادية لهذه العملية، وجب إعطاؤه بعدًا تنظيميا خاصة مع تزايد دوره في عصرنا هذا في مجابهة الأخطار المتنوعة منها الرياضية.

يعد الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع أولوية الحماية ضد الحوادث الرياضية، أما العقود والتأمينات أداتان تابعتان وملازمتان لحماية الرياضيين من الأضرار التي يحدثها الخطر، ويمكن للمتضرر الرجوع مباشرة على المؤمن بكونه حقا قانونيا يترتب له متى توافر في عقد التأمين كافة الشروط الخاصة بصحة عقد التأمين.

ولذلك ففكرة قبول المخاطر يجب أن تشغل مكانا هاما في القوانين الوضعية وذلك لكونها إحدى المكونات الأساسية للتأمين الرياضي، والمرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الرياضيين مما يستوجب تدخل المشرع لتحديد الأخطار والوقاية منها، لذلك كان إلزاما علينا التطرق إلى ماهية عقد التأمين الرياضي (المبحث الأول) وكذا شروط انعقاد التأمين الرياضي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين الرياضي

يعتبر عقد التأمين الرياضي آلية قانونية وأداة ضرورية لحماية الرياضيين والجمهور والغير من الأضرار التي تسببها المخاطر الرياضية، فبموجبه يصبح من حق المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض متى توافر في عقد التأمين الرياضي الشروط والأركان الخاصة به، وعقد التأمين الرياضي له نوعان

وتكمن الصعوبة في تحديد طبيعة عقد التأمين الرياضي إلى عدم خضوعه لقواعد قانونية محددة، فإلى جانب خضوعه للقواعد والمبادئ العامة، التي تخضع لها سائر العقود، فإنه يخضع أيضا للتشريعات العمالية التي تحكم العمال، إلى جانب الأنظمة واللوائح التي تخص الرياضيين والأنشطة البدنية، مما استدعى بنا لإبراز خصوصيته ضمن القوانين الرياضية والتوعية على أهمية تأمين الحوادث الرياضية وذلك من خلال إبراز كافة جوانبه القانونية والفنية.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين الرياضي

هو نشاط ترويجي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية و يعد في آن واحد لعبا و عملا، و يخضع الرياضي في ممارسته للوائح و الأنظمة الخاصة، و يمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي

ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

كلما زادت ممارسة النشاط الرياضي تكثر معها حالات وقوع الأخطار الرياضية ، وإدا | كانت مسألة تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة النشاط الرياضي أمر مرغوب فيه فإنه يستلزم في نفس الوقت توفير الوسائل والآليات القانونية الكافية التي تسهل طرق مواجهة الأخطار الرياضية، ومن هنا ظهر نظام التأمين ضد الأخطار الرياضية بإعتباره ألية قانونية تؤدي إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور ، فمن بين أنواع التأمين التي نشأت تحت تأثير التطور العام للحياة الإجتماعية والإقتصادية التأمين في نطاق ممارسة النشاط الرياضية.

كما نص الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن "التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون الجزائري عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى[2]، والواقع أن هذه النصوص القانونية تشترك في كونها تبين إنشاء عقد التأمين لعلاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، كما أنها تقوم بتحديد عناصر التأمين المتمثلة في الخطر والقسط ومبلغ التامين أو التعويض.

الفرع الأول: مفهوم العقد الرياضي

بالرجوع إلى الأحكام العامة فإن العقد يعتبر التزام يتفق عليه طرفا العقد بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، و للتطرق لمفهوم العقد الرياضي توجب التساؤل حول المعايير التي تحدد رياضية العقد، ومن ثم التوصل إلى الخصائص التي تجعل منه ذو طابعا خاصا.

أولا: تعريف العقد الرياضي جاءت المادة 54 من القانون المدني الجزائري بما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[2]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بقانون التأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

كما أقرت المادة 56 من نفس القانون على ما يلي: "يكون العقد ملزما لشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين"[3].

ولدراسة العقد في الميدان الرياضي أوجب علينا التطرق للمعايير الممكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد، فإما أن يكون رياضيا بأشخاصة، أم بطبيعته ويمكن القول أن هناك معيارا مختلطا إذ أنه يستند إلى كل من المعيارين. 1. المعيار الشخصي |

بموجب هذا المعيار أو الاتجاه، يعتبر العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، ولكن قبل التطرق لهكذا دراسة وجب معرفة طبيعة هذا الشخص، أي من هو الشخص الرياضي، فقد يكون شخص طبيعي ومن الممكن أن يكون متمثلا في هيئة نادي أي شخص معنوي، كما يمكن له أن يكون ممتهنا لمهنة الرياضة أم مجرد هاو لها أم من الضروري أن يكون هذا الشخص الرياضي محترفا للرياضة[4]، ولمعرف ما تم ذكره بدقة سنعرض الأشخاص السالفة الذكر على النحو التالي:

أ. الشخص الطبيعي الرياضي:

وهو كل إنسان يزاول رياضة، وليس من الضروري أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، ولكن من المفترض أن يكون ملما بقواعد وقوانين الرياضة التي يمارسها، ويتمتع هذا الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والخلو من الأمراض والمرح والقدرة على الاستمتاع بمباهج الحياة وأداء الواجب بكفاءة عالية وكذلك حسن المظهر وما إلى ذلك، والإنسان الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة كأن يكون مدربا رياضيا أو حكما رياضيا، وقد يكون من الهواة أي هاويا الرياضة معينة ويكون هدفه الأول منها الإشراك في الرياضة من اجل الرياضة وقضاء وقته بطريقة صحيحة، فهو لا يهدف إلى

[3]– أمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[4]– عبد الكريم معزيز، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 07، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 3، الجزائر، جانفي 2012، ص 245.

مكاسب مادية لأنه قد يكون إنسان يمتلك وظيفة معينة، عكس الرياضي المحترف الذي يتخذ الرياضة حرفة له و يسترزق منها بموجب مكاسب مادية.

و كلاهما تنظمهم قوانين رياضية هدفها المحافظة على سلامة الرياضي سواء سلامة ذهنية أو جسدية[5].

وفي حالة إصابة المحترف الرياضي فتعتبر النصوص الواردة أثناء التعاقد هي التي يتم التوقف عندها لمعرفة الجهة التي تضمن العلاج هل هو الطرف المتعاقد أم الفرد نفسه من يتحمل العلاج والتأمين ضد الإصابة، وتعتبر كذلك هذه النصوص الواردة أثناء التعاقد مرجع لفترات الراحة وتوفير الأمن والسلامة المحترف المتفق عليها لصالح الجهة المتعاقدة. أما بالنسبة لتوقيع العقوبات على المحترف الرياضي فإنه يخضع للشروط المادية والغرامات[6] .

ب. الشخص المعنوي الرياضي:

وهو مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو عبارة عن مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، وتتمتع هذا المجموعة بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية المتسببين إليها لتحقيق غرضها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات...الخ وتسمى بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية[7].

وبالرجوع إلى قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جاء بالأشخاص المعنوية الرياضية أي هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي: النوادي الرياضية،

---

[5]– المادة 02 قانون 13-05 :" تعتبر الأنشطة البدنية و الرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين و تهيئتهم بدنيا و المحافظة على صحتهم".

[6]– السعيد مزروع، "الرياضة بين الواقع والاحتراف"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، جوان 2010، ص ص 17-19.

[7]– محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة 16، دار هومه، الجزائر، 2008، ص.47

الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الجمعيات الرياضية[8].

فبالتالي فإن كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يعتبر رياضيا في حالة فإذا صب اهتمامه على عمل رياضي أو نشاط رياضي، وعلى ما يبدو أن المعيار الشخصي غير كافي لتحديد رياضية العقد وجعله عقدا رياضيا إذا قام رياضي ببيع قميصه للاعب رياضي آخر باعتبار أن كل من طرفي العقد رياضي؟ فبطبيعة الحال لا يمكن اعتبار العقد رياضيا فهو شأنه شأن عقد البيوع الأخرى الاعتبارية يخضع لأحكام القانون المدني.

2. المعيار الموضوعي:

حسب هذا المعيار فيجد العقد رياضيا إذا كان محله أي موضوعه ينصب على عمل رياضي إما لعبة رياضية أو هدفه رياضي، كأشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الأولمبية المعترف بها أولمبيا يمكن أن تكون محل موضوع لتنظيم الدورات الأولمبية، وهذه الأشكال المنصوص عليها ليست على سبيل الحصر، فقد يكون نمطا رياضيا آخر يمكن اعتباره محلا لعقد أو اتفاق رياضي، فكل عمل غرضه أو هدفه نشاط رياضي مهما كان يعد رياضيا كأعمال النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافي[9] .

وبالرغم من أهمية هذا المعيار وما يحويه لتحديد رياضة العقد إلا أنه بقي عاجزا عن تفسيره لوحده. فقد يكون محل العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد رياضيا بمعنى هدفه أو سببه رياضي ومع ذلك ليس بعقد رياضي، و من أمثلة ذلك عقد الرهان فعلى

[8]– المادة 72 من الأمر 13–05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية العدد 39.

[9]– محمد سليمان الأحمد و ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون و الرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 93.

الرغم من أن موضوعه لعبة رياضية ويتم بين طرفين غير رياضيين من الجمهور على سباق خيل ولكنه يبقى عمل رياضي هذا لا يجعل العقد رياضيا. 3. معيار طبيعة العقد:

قد يبدو هذا المعيار غامضا نوعا ما فقد اعتمد على ازدواجية المعيارين السابقين الذكر الشخصي والموضوعي) وفقد اعتبر هذا المعيار أن العقد يعد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، ولشرح ذلك نتطرق إلى ضوابط ثلاثة لإعمال هذا المعيار وهي كالتالي:

أ. **الضابط الأول:** أن يكون أحد أطراف العقد على الأقل، شخصا رياضيا.

ب. الضابط الثاني: أن يرتبط العقد بنشاط أو عمل رياضي من حيث تنظيمه.

ت. الضابط الثالث: أن يكون من أسباب ومن أهداف العقد نشاطا أو عملا رياضيا و ذلك بشرط أن يكون له صلة مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب الرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.

قد اعتبر هذا المعيار الأفضل في تحديد رياضية العقد وسمي بالمعيار المختلط من خلال استناده على كل من المعيارين الشخصي والموضوعي من خلال إبرازه لمعرفة السبب من إبرام العقد والهدف الرئيسي كي يتمتع بصفة العقد الرياضي[10].

وبعد تحديد المعيار الذي نتمكن من خلاله معرفة رياضية العقد، يمكننا التوصل من خلال المعايير الثلاث السالفة الذكر إلى تعريف مبسط للعقد الرياضي بأنه عقد عمل يلتزم بمقتضاه الشخص الرياضي بممارسة نشاط رياضي كعمل تحقيقا للهدف الرياضي الذي من أجله قد أبرم العقد تحت إشراف الطرف المتعاقد.

ثانيا: خصائص العقد الرياضي

أولا: إن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية، حيث من أهم أهداف التربية الرياضية، تنشئة جيل صحيح وسليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، وهذا لا يأتي إلا بوضوح ووضع ضوابط تحكم العلاقات، و تلزم الأفراد أثناء النشاط وقبله وبعده. ثانيا : التعديلات في القواعد والأحكام سواء بالإضافة أو الحذف كثيرا ما تفرض نفسها في التشريع

[10]– محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق، ص ص 95– 96.

الرياضي، نظرا لتطور النشاط المستمر أو لما قد تفوضه أثناء التطبيق لذلك يجب أن يتضمن النظام يتميز العقد الرياضي بمجموعة من الخصائص تجعل منه ذو طابع خاصا عن بقية العقود، فنذكرها حسب مايلي:

1. العقد الرياضي عقد عمل:

سنتناول المعايير التي قد كيفت العقد الرياضي عقد عمل رياضي:

أ. قانون العمل:

يرى الفقه الفرنسي أن علاقة عقد الاحتراف الرياضي يخضع لأحكام قانون العمل بمقتضى نص المادة و بذلك يعتبر عقد العمل، حيث هو عقد مبرم بين اللاعب و النادي و بالتالي اللاعب تترتب علية التزامات و بذلك يعتبر اللاعب عبارة عن عامل أجير لدى النادي. أما بالرجوع إلى قواعد قانون علاقات العمل الجزائري 90-11 نجده ينص من خلال المادة 04 على أنه حدد أحكاما خاصة وذلك عن طريق التنظيم والنظام النوعي لعلاقات العمل[11]، ولكنه لم ينص صراحة كما جاء المشرع الفرنسي على أن العقود الرياضية سواء في مجال الاحتراف أو الهواية هي عقود عمل.

في حين يرى القضاء الجزائري أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل، و بذلك يتبين وجود علاقة تبعية قانونية حقيقية بين اللاعب المحترف و النادي المتعاقد معه، وهذا ما يؤكد وجود بأن هذا اللاعب هو عامل أجير لدى ناديه، وأن العقد الذي تم إبرامه هو عقد عمل، حيث يتوجب على اللاعب الرياضي بالخضوع لالتزامات النادي بأكملها من توجيهات وأوامره.

ب. قانون الرياضة: بالرجوع إلى قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فنجده يتضمن قواعد خاصة بتنظيم النشاط الرياضي في الجزائر، وهذا راجع لخصوصية هذا النشاط، و أن هذا القانون لم ينظم علاقات العمل الرياضية أو العقود الخاصة بالرياضيين بل اكتفي فقط بتوضيح طريقة تنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وطريقة تطويرها.

[11]- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 الموافق المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990 المعدل و المتمم.

وقد ورد في المادة 79 من نفس القانون على أن للنادي الرياضي إمكانية توظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية مقابل أجرة، فنستخلص من هذه المادة على علاقة عمل الرياضيين ولكنه لم ينظمها بل ترك ذلك إلى اللوائح الرياضية[12].

وبالرجوع إلى قانون04-10 الملغي في المادة 30 منه نجد أنها تعرف الرياضي: "يعتبر رياضيا، كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجازها قانونا ضمن ناد رياضي"[13].

غير أن هذه الأحكام جاءت ناقصة فلم تعط تعريفا لعقد الاحتراف الرياضي ولم تحدد طبيعته.

أما فيما يتعلق بالتنظيمات والقرارات فإنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-297 في مادته 22 فقرة 02 فإنه نص صراحة على أنه يكون عقد عمل محدد المدة العقد الذي يبرمه المدرب مع ناد معتمد ومنظم إلى الاتحادية أو الرابطة المهنية، حيث أشارت المادة 23 من نفس المرسوم على شروط عقد العمل المحدد المدة للمدرب[14]

كما نصت كذلك المادة 05 فقرة 01 من القرار الوزاري المحدد لدفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات الرياضية على أنه:

يتعين على النادي المحترف فيما يخص اللاعبين تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال العمال الأجانب"[15]، ويستخلص من نص المادة أنها أقرت صراحة على أن اللاعبين عمال، وبالتالي في حالة وجود لاعبين أجانب يطبق القانون81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 الخاص بشروط وكيفية اللجوء إلى اليد العاملة الأجنبية في مختلف القطاعات والنشاطات[16] والذي نص في مادته 03 على أنه يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعا باتا أن

---

[12]- علاء الدين زياد، المرجع السابق، ص 121.

[13]- قانون 04-10 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، جريدة الرسمية، العدد52، 2004.

[14]- المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427هـ الموافق ل02 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين، جريدة الرسمية، العدد 54.

[15]- علاء الدين زياد، المرجع السابق، ص ص 123-125.

[16]- القانون81-10المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق ل 11 يوليو سنة 1981و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل و المتمم

يشغل ولو بصفة مؤقتة عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوي على الأقل مستواهم التقني ما عدا حالة، رعايا الدولة التي أبرمت معها الجزائر اتفاقية أو معاهدة، و يجب منح رخصة من السلطات المعنية للاعب من أجل تنفيذ التزاماته مع ناديه طبقا لنص المادة 04 من ذات المرسوم[17].

2. العقد الرياضي عقد ملزم لجانبية:

يعتبر العقد الملزم لجانبيه أي أنه ينتج التزامات متبادلة، وهذا العقد يكون فيه كل متعاقد دائنا ومدينا في الوقت نفسه[18].

إن عقد الرياضي عقد تبادلي ملزم بجانبيه، حيث يلتزم فيه الرياضي و المدرب بأداء عمل و هو محل الالتزام، كما يلتزم النادي بدفع الأجور و تهيئة الجو العام للاعب قد تنفيذ التزاماته. وفضلا عن كون العقد الرياضي عقد ملزم لجانبيه وهو كذلك عقد لازم على كل طرف في العقد، حيث لا يمكن لأحد من الأطراف المتواجدة في العقد بفسخه .

العقد الرياضي عقد رضائي:

كقاعدة عامة هو العقد الذي يكفي لانعقاده تلاقي إرادات أطرافه دون أي إجراء وشكل معين، أي أنها تنشأ بمجرد التراضي ما لم بقضي القانون بغير ذلك[19]، بمعنى آخر أنه يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطا متوافقا دون أي اشتراط أي شكل.

أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو النوادي الأخرى فهي تعتبر شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [20]

---

[17]– المادة 04 من المرسوم81–10 بأنه "يمنح جواز أو رخصة العمل المؤقت المستفيد أن يمارس نشاط معينا مدفوع الأجر لمدة محددة ولدى هيئة صاحبة عمل واحد دون سواها "

[18]– خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص22.

[19]– إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: العقد الإرادة المنفردة الفعل المستحق للتعريض –الإثراء بلا سبب – القانون، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 56.

[20]– محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 18.

3. العقد الرياضي هو عقد شكلي:

الأصل في العقود الرضائية و بذلك ينعقد العقد بموجب توافق الإيجاب و القبول، غير أن المشرع أحيانا لا يكتفي بوجود الرضا حتى يتم انعقاده، اذ يشترط وجوب توافر شكلية معينة و يستتبعها بالضرورة إجراءات معينة كالتصديق والتأشير في سجلات خاصة، واعتبرت اللوائح الداخلية الرياضية مرجعا تضمنت فيه ضرورة الكتابة والتصديق عليه من قبل الجهات المختصة. وبالتالي أن الشكلية في العقود تكون بنص قانوني قد نص عليها، فإذا تم القانون بغرض نص وجب إتباعه[21] .

أ. بالنسبة لقانون العمل وباعتبار أن العقد الرياضي عقد عمل:

قد تضمن قانون العمل السالف الذكر90-11 على أن عقد العمل عقد رضائيا وليس شكلي، حيث جاءت منه المادة 08 على أنه: "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما. وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل" ونصت المادة 09 من نفس القانون على أنه: "يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة" حيث يستخلص من نص المادتين أن عقد العمل عقد رضائي يكفي لإنعقاده تطابق الإرادتين دون الحاجة لاتخاذ قرار شكلي. [22]

حيث يمكن للعقد الرياضي أن يكون محدد المدة وهو ما نص عليه المادتين 12 و14 من قانون العمل الجزائري، حيث تنص المادة 12 منه على الحالات التي يكون فيها العقد وهو ما نص عليه المادتين 12و14 من قانون العمل الجزائري، حيث تنص المادة 12 منه على الحالات التي يكون فيها العقد محدد المدة صراحة وذلك عندما يتعلق الأمر بالنشاطات أو

[21]- علاء الدين زياد، المرجع السابق، ص 63.

[22]- المادة 08 و 09 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري.

أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها وهو ما يتوافق تقريبا مع النشاط الرياضي، وبناءا على ذيك توجب إحترام التشكيلة في هذا النوع من العقود. [23]

كما نصت لوائح الاحتراف الرياضية صراحة على أن العقد الذي يكون بين الرياضي والنادي يجب أن يكون مكتوبا بمعنى أن يتم تحديده في ورقة ويوقع عليه الطرفان، ونذكر نص المادة2/2 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه يعتبر لاعبا محترفا، كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد" وقد فسر هذا النص على أنه لا يعترف بالعقد أي أنه لا يخلف أثاره بمجرد اتفاق شفهي بين اللاعب والنادي، وهذا أيضا ما أقره المشرع الفرنسي في تعريفه للاعب المحترف بأنه: "اللاعب الذي يستفيد من عقد مكتوب مع النادي..." فقواعد الاتحاد الدولي والمشرع الفرنسي يستلزمان أن يكون العقد مكتوبا.

وبالتالي يتبين لنا أن الكتابة تعتبر شرط من شروط صحة العقد ليست لمجرد الإثبات وإنما هي مطلوبة لانعقاد العقد ويترتب على تخلفها بطلان العقد، وهذا ما جاءت به لوائح الاحتراف.

4. العقد الرياضي من العقود النموذجية:

كما يجب التنبيه أيضا إلى أن العقود الرياضية هي عقود نموذجية وذلك أنه في المجال الرياضي أغلب اللوائح في مختلف الأنماط الرياضية تصنع شروطا مسبقة في عقد الرياضيين من قبل هيئات مختصة، وبالتالي يلتزم الأطراف بملأ الفراغات كوضع الأسماء مثلا في الأماكن المخصصة لها والمبلغ المتفق عليه ومدة العقد، لكن للأطراف الحرية في تعديل العقد النموذجي أو وضع إضافات عليه كشرط التجديد والتعويضات وما لم يخالف ذلك القانون من تعديل الشروط الإلزامية. [24]

---

[23]– علاء الدين زياد، المرجع السابق، ص ص 63–65.

[24]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون (الجزائر)، 2007، ص19–20.

5. العقد الرياضي من العقود المستمرة:

تنقسم العقود من حيث التنفيذ إلى عقود فورية التنفيذ وعقود مستمرة التنفيذ، فالعقد الفوري هو الذي يكون الأصل فيه أن تنفذ الالتزامات فور انعقاده، فالأصل فيه أن ينقل البائع ملكية المبيع ويدفع المشتري الثمن فور انعقاد العقد، فإن حدث عارض استثنائي ليس للزمن دخل أي لا تقاس الالتزامات فيه.

بمعيار الزمن، أما العقد الزمني أو يسمى بالمستمر فهو العقد الذي يعتبر الزمن معيارا لتنفيذ الالتزامات وهو العنصر الجوهري كعقد الإيجار وعقد العمل .

والعقد الرياضي من العقود المستمرة التنفيذ إذ أن تنفيذ الرياضي أو المدرب لالتزاماته لابد أن يمتد لفترة زمنية معينة[25].

فيتوجب أن يكون الأجر مطابقا للعمل خلال فترة زمنية معينة، فإذا تم بطلان العقد بسبب تكوينه فإن هذا البطلان يرتب أثار تسري في المستقبل، ولا تطبق القاعدة الرجعية للآثار المترتبة على البطلان، ولكن الإجراء المستحق لا يضيع. [26]

6. العقد الرياضي من العقود الغير مسماة:

العقد الغير مسمى هو العقد الذي لم يضع له المشرع أحكاما أي لم يتناوله القانون المدني ولم يوضع له اسم خاص له، وبما أن تطور المعاملات وكثرتها بين الناس قد أدى إلى ظهور عقود جديدة دعت على ظهورها الحاجة بعد وضع التقنيات الوضعية، وما يمكن قوله على ما تقدم أن العقد الرياضي لم يخصص لتنظيم خاص، بالإضافة إلى عدم معرفة كل من القضاء والفقه القانوني لأحكام هذا العقد إلا بالرجوع إلى الأحكام العامة[27].

---

[25]– المرسوم التنفيذي رقم 06–297 المتعلق بالقانون الأساسي للمتدربين.

[26]– المادة 135 فقرة 2 من قانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري.

[27]– سليمان أحمية، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 63.

7. العقد الرياضي من عقود المعاوضة:

وهو كل عقد يأخذ فيه المتعاقدان مقابلا لما يعطي ويعطي مقابلا لما أخذ، والعقد الرياضي من عقود المعاوضة ، فالرياضي يأخذ الأجر مقابل العمل الذي يقوم به المتمثل في ممارسة نشاط رياضي معين لصالح ناد معين، ويقوم هذا الأخير بتقديم الأجر مقابل العمل الذي يتلقاه من الرياضي.

وشخصية الرياضي فيه محل اعتبار في تنفيذ الالتزامات، فلا يمكن لشخص آخر أن يقوم بالتزامه نظرا لطبيعة النشاط الرياضي الذي يتطلب مهارات بدنية خاصة، فإذا تم انقضاء العقد بسبب وفاة الرياضي أو عجزه عن إتمام نشاطه فإن عقده مع ناديه ينقضي دون إمكان التنفيذ على تركه ومواجهة ورثته فهذا العقد من عقود العمل التي تنقضي حتما بوفاة العامل[28].

8. العقد الرياضي من العقود المحددة:

ويقصد بالعقد المحدد العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى بعد إتمام العقد، وبالمقابل هنالك العقد الاحتمالي كما هو الحال بالنسبة لعقد الرهان بين المتبارين في سباق الخيل فلا يستطيع الطرفان المتعاقدان تحديد مركزهما الحالي عند إبرام العقد إذ يترك أثار الالتزام أو تحديد مداه معلقا على حادثة مستقبلية، بالتالي يمكن القول أن العقد الرياضي من العقود المحددة، وذلك لاستطاعة الطرفان المتعاقد أن يحددا المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى وقت تمام العقد[29].

ثالثا : صور العقد الرياضي:

يمكننا تحديد أهم صور العقد الرياضي انطلاقا من التعريف والخصائص المذكورة سابقا على النحو التالي:

1. باعتبار أن العقد المبرم بين ناد رياضي ولاعب رياضي هو العقد الذي يحدد الالتزامات وحقوق كل من الطرفين لذلك فإن هذه الصورة من العقد الرياضي تتنوع حسب الأنماط الاتية

[28]– محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 25.

[29]– محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 27.

أ. فقد يتعاقد اللاعب لمدة مع النادي بحيث يكون الأول تابعا للثاني مادامت مدة العقد سارية المفعول، وكان اللاعب هنا بمركز الموظف لدى النادي إلى غاية انتهاء المدة وسيري على هذا العقد الأحكام العامة لعقد العمل.

ب. وقد يتعاقد اللاعب مع النادي الأداء نشاط رياضي معين، وهنا سينتهي العقد حتما بأداء ذلك العمل الرياضي، وقد يسميه هذا العقد "بعقد إعارة اللاعب "[30].

ت. قد يشترط النادي على اللاعب بعدم التعاقد مع أية هيئة أخرى وهو في فترة التعاقد مع النادي، كما قد يكون هناك اتفاق بين النادي واللاعب على أحقية هذا الأخير بالتعاقد مع أية جهة أخرى ولو كان مرتبطا بالعقد الذي أبرمه مع النادي مادام لا يخالف القانون والنظام والآداب العامة[31].

ث. كما قد يشترط النادي على اللاعب أحقيته في التصرف في جهد اللاعب وبيعه لناد أخر خلال مدة سريان العقد، أو قد تظهر لدى اللاعب الرغبة في البحث عن نادي أفضل ليعطيه عرضا أحسن وينتقل إلى ناد آخر، وهو ما شاع استعماله في الأوساط الرياضية بأنه بيع وشراء اللاعبين، وجاء ظهور هذا النوع من العقود نتيجة لظهور الاحتراف الرياضي، حيث للانتقال صلة وثيقة بالاحتراف، ففي معظم الأحيان تبرم عقود الانتقال بين اللاعبين المحترفين والأندية المحترفة التي تبحث عن الفوز في المباريات ولأجل تحقيق هذا الهدف لابد من انتقاء وتوفير الوسائل التي تتمثل في اللاعبين الماهرين في أداء النشاط الرياضي في حين يهتم اللاعب المحترف بالعمل لدى الأندية ذات الإمكانيات. ويحق إعارة اللاعب لأي ناد آخر بموجب عقد مكتوب موقع بينه وبين الأندية المعينة، وهذه الإعارة تخضع للقواعد المنظمة لانتقال اللاعبين، ولا يحق للنادي قبل انضمام لاعب لديه على سبيل الإعارة أن ينقله إلى ناد ثالث دون موافقة كتابية من قبل النادي الذي أعاره و اللاعب المعني بالأمر. [32]

---

[30]– علاء الدين زياد، المرجع السابق، ص ص 69–70.

[31]– محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 43.

[32]– نورة سعداني، الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، رسالة لنيل شهادة ماجستير، محمد حمودة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس، 2006، ص79.

2. العقد الرياضي قد يكون مبرما بين الإدارة واللاعب أو الإدارة والنادي لتنظيم نشاط رياضي معين، كما قد تقوم بإنشائه شركات تجارية متخصصة مع بعض اللاعبين المحترفين أو النوادي بغرض الدعاية أو الإعلام عن طريق الظهور بماركة الشركة أو من خلال تصريحات شفوية أو كتابية".

3. العقد الرياضي قد تعقده الدورات الأولمبية مع وسائل الإعلام الإذاعية والسينمائية والتلفزيونية وذلك لتغطية الدورة الأولمبية إعلاميا بنقل وقائعها في مختلف أنحاء العالم.

كما يمكن للعقد الرياضي أن ينشأ بين ناد وآخر لتنظيم بطولة رياضية معينة، كما يمكنه أيضا أن يتم بين اللجان الأولمبية الوطنية والدولية ودولة معينة لتنظيم بطولة رياضية معينة[33].

الفرع الثاني: مفهوم التأمين الرياضي

يعتبر التأمين في المجال الرياضي عنصرا أساسيا في العقود، حيث لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، وللوقوف على أهم عناصره يستلزم التطرف إلى أهم عناصره و ذلك حسب التالي:

أولا: تعريف التأمين الرياضي:

كأصل عام يعتبر التأمين عقد حيث يلتزم بمقتضاه المؤمن للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه بأن يؤدي مبلغا من المال أو عوضا مالي آخر أو إيراد في حالة وجود الخطر الذي قد تم تبيانه في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له، فهذا التعريف قد جمع بين العناصر التي على أساسها تقوم عملية الاكتتاب للعقد التي تقوم بين المؤمن والمؤمن له مع ذكر القسط المستحق من طرف المؤمن له بالإضافة إلى الخطر أو الحادث الذي من المتوقع حدوثه ومبلغ التأمين المستحق من قبل المؤمن[34].

---

[33]– مباركة تومي صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة لنيل شهادة ماجستير، بن عكي محمد أكلي، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر، 2007.

[34]– عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص 251.

أما بالنسبة للتامين في المجال الرياضي فهو عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، حيث أن تحديد مضمونه وطبيعته القانونية في المجال الرياضي يستلزم الوقوف على أهم عناصره المتمثلة بالخطر المؤمن منه وأطرافه، حيث عرف التأمين في المجال الرياضي إقبالا كبيرا من شركات التأمين لتغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على المخاطر الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية التي تحدث بين الحين والأخر وما تكتنفه الألعاب الرياضية من مخاطر متنوعة، و أصبح المجال الرياضي جانب لشركات التأمن، حيث أصبحت هذه الأخيرة تسعى إلى تطوير وثائق التأمين، وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية لجميع أطراف النشاط الرياضي وما قد يحصل من أخطار، فلم تعد تقتصر وثائق التأمين الرياضية على الرياضي المحترف بل اشتملت كذلك الهواة والمنظمات الرياضية وأعضاءها والنوادي الرياضية والاتحادات الرياضية والعاملين بالقطاع الرياضي وطلاب المدارس الرياضية[35].

وبذلك عرف التأمين الرياضي مكانة بارزة في خدمة النشاط الرياضي وتطوره، ومما زاد شهرتها تغطية بعض الصحف وإثارة الحوادث التي عرفتها بعض الملاعب والمركبات الرياضية وخاصة في ميدان كرة القدم، والتي بلغت في وثائق التأمين أرقاما عالية تعد بملايين الدولارات فنذكر على سبيل المثال اللاعب البرازيلي pele الذي اكتتب وثيقة تأمين ب3 ملايين فرنك فرنسي في كأس العالم سنة 1966 في انجلترا. كما قد ظهرت شركات تأمين متخصصة أبرزها شركةlioyd's of london التي هي عبارة عن سوق تأمين متخصصة في المجال الرياضي يضم أكثر من ألف شركة تعمل مع بعضها البعض على شكل تجمعات التغطية مختلف المخاطر الرياضية.

أما في الجزائر فإن الهيئات الرياضية نذكر منها الاتحاديات والجمعيات الرياضية هي التي تضطلع بتأمين الرياضيين، ورغم ذلك فإنه لم يرقى إلى مستوى الممارسة الرياضية ويساير

[35]– علاء حسين علي، "تأمين الحوادث الرياضية"، بحث منشور بالمؤتمر الثاني والعشرون: الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، 2014، ص377.

تطور التأمين الرياضي على المستوى الدولي، ويرجع سبب هذا العجز الذي ألحقته الهياكل الرياضية إلى عدم وجود تأمين مغري، وهذا قد يدل على عدم تمكن هذه الهيئات الرياضية من التأمين على الأخطار بصورة جيدة، الأمر الذي جعل من وزارة الشباب الرياضية بإنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني. [36]

ثانيا: العناصر الأساسية للتأمين الرياضي:

يعتبر الخطر من أهم عناصر عقد التأمين عامة والتامين الرياضي خاصة، فإذا انعدم عنصر الخطر بطل العقد باعتبار أن القسط هو التزام المؤمن له ومبلغ التأمين من التزامات المؤمن أما الخطر هو الترام مشترك بين المؤمن والمؤمن له[37].

ويختلف الخطر الرياضي باختلاف الممارسة الرياضية، فهناك رياضات تتطلب اندفاع ومجهود بدني كبير كممارسة كرة القدم عكس بعض الرياضيات الأخرى، حيث يتوجب تصنيف هذه الأخطار حسب درجة خطورتها وتجديد الأخطار الرياضية المضمونة في العقد والأخطار المستثناة.

1. تصنيف الأخطار الرياضية:

إن فصل الأخطار الملازمة للممارسة الرياضية عن مجموعة الأخطار الأخرى هو من الأعمال التي تعتمد عليها شركات التأمين في تحديد مبلغ تغطية الخطر وتقديره وهذا يرتكز بدوره على تقنيات ومعايير رياضية تأخذ في الحسبان أي ما تتطلبه الرياضة من كفاءة عالية، وهو ما يجعل إلزامية إجراء فحوصات طبية من أهم العناصر المكونة لعقد التأمين الرياضي وليس فقط مجرد كشف لمدى الاستعداد التام للرياضي لممارسة نشاطه الرياضي، فهذا الكشف

[36]– علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 380.

[37]– عبد الرزاق أحمد السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر و عقود المقامرة و الرهان المترتب مدى الحياة و عقد التأمين، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 1091–1092.

يعتبر قاعدة فيزيولوجية يتم من خلالها تحديد عوامل الخطر الخاصة بجسم اللاعب الرياضية[38].

حيث يتوجب إعمال فكرة المساهمة تتمثل في تقدير الاحتمالات لتحقق الخطر للمؤمنين لهم أي اللاعبين الرياضيين طبقا لقوانين الإحصاء statistics، وذلك بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت، والمبالغ التي دفعت عنها وتقدير احتمالات تحقق هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمنين لهم طبقا لقانون الكثرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما قلت احتمالية تحقق هذه الأخطاره، وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس المعلومات الإحصائية وقانون الكثرة أشترط أن يكون الخطر من الناحية الفنية متفرقا ومتجانسا وموزعا أي منظم الوقوع، حيث أن التأمين على الحوادث الرياضية تعترضها بعض الصعوبات تجعل شركات التأمين مترددة في دخول الميدان الرياضي والتعامل معها.

2. الأخطار المضمونة

أ. الأخطار المضمونة في إطار التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية إن التامين الفردي هو شكل من أشكال التأمين على الأشخاص إذ يتعلق بشخص المؤمن له الذي يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه وحياته، حيث جاء في الأمر 35-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه يستفيد كل من الرياضيين واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني على كافة الأضرار البدنية المحتملة الوقوع أثناء فترة التدريب أو المنافسات أو ما يتعلق بالتنقلات التي لها علاقة بالأنشطة الرياضية[39].

وذلك ما أكده الأمر 01-10 الملغي المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث يتبين أن المشرع يحمي الأعضاء المنتمين للجمعيات الرياضية في حالة تعرضهم للأخطار البدنية، وقد نصت المادة 62 من الأمر المتعلق بالتأمينات [40]على أنه "يمكن أن يتخذ التأمين على

[38]- زينب عبد الحميد العالم، السلوك الرياضي وإصابات الملاعب، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص12.

[39]- مادة 172-2 من قانون 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

[40]- المادة 62 من قانون 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا" وهذا يعني أنه إذا قامت المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره، كما يأخذ التامين أيضا شكلا جماعيا إذا اتجه إلى مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة، على سبيل المثال أعضاء جمعية رياضة يمارسون نشاطا رياضيا في إطار المنافسة، هذا التأمين الفردي شكلا فرديا أم جماعيا فغن الأهم هو الضمان لكل رياضي معرض بصفة مستمرة للخطر الرياضي الذي يلازم بعض الرياضات الخطيرة، حيث يسري مفعول هذا الضمان من الأخطار الرياضية في إطار عقد التأمين الرياضي، ومن الضمانات التي تمنحها شركة التأمين وفقا لهذه الأخطار وهي بالتالي:

- الوفاة اثر الحادث المضمون.
- العجز الدائم سواء كان العجز كليا أو جزئيا.
- العجز المؤقت عن العمل.
- المصاريف الطبية والصيدلانية والاستشفائية.

وهي الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص على وجه الخصوص[41].

كما يتم ضمان الحوادث الواقعة في الظروف التالية وحسب الأمر المتعلق بالتأمينات 95-07 والحوادث التي تحدث أثناء استعمال أو قيادة السيارات، الدراجات النارية أو الهوائية أقل من 50 سم.

الحوادث الناتجة عن ممارسة الرياضات بصفة الهاوي:

الصيد البري (عدا الحيوانات المفترسة)، الصيد البحري (عدا حالة الغوص)، السباحة، التنس، الغولف، الجيدو، الجمباز، المصارعة، ألعاب القوى، الرياضة البدنية، كرة القدم عدا الاحتراف، كرة الماء، الكرة الحديدية، كرة السلة، الرماية، بالإضافة إلى المشاركة في المباريات لهذه الرياضات المذكورة ماعدا ركوب الخيل.

الحوادث الناتجة عن حالات الدفاع عن النفس كما هو الحال بالنسبة للعنف الحاصل في الملاعب أو محاولة إسعاف الأشخاص وكذا الغرق الغير العمدي.

[41]- المادة 63 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

حالات التسمم التي تسببها المنتجات منتهية الصلاحية والتي استهلكت خطا والتي سببها الفعل الإجرامي للغير.

تبعات الأعمال الطبية والجراحية المتعاقبة لحادث مضمون[42].

الأخطار التالية قابلة للتغطية من قبل المؤمن مقابل قسط إضافي:

– ممارسة كل الرياضات في إطار الاحتراف.

– سباقات السيارات، الدرجات الهوائية أو النارية مهما كانت قوتها.

– ركوب الخيل، كرة المضرب، كرة القدم، الركبي، الملاكمة، الجيدو، التزلج، القوارب الصغيرة، الصيد البحري.

– الهوكي على الجليد، تسلق الجبال (تسلق الجبال الجليدية بواسطة مرشد)، التزحلق على الجليد من خلال الجر بواسطة الحيوانات.

– رالي على متن السيارات أو الدرجات الهوائية أو النارية مهما كان الرهان، والمسابقات أو المباريات.

– الاستعمال بصفة سائق أو راكب سيارات ذات محرك وذات عجلتين أو ثلاث عجلات ذات قوة تفوق50سم 3.

– الممارسة بصفة الهواية: الطيران السياحي، جولات عبر الجبال.

ب. الأخطار المضمونة في إطار التأمين على المسؤولية المدنية للجمعيات الرياضية: "إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار وهدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية".[43]

[42]– زينب عبد الحميد العالم، المرجع السابق، ص 13.

[43]– عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص 255.

وقد عرفه picard et besson بأنه "عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى المواجهة من الغير ضد المؤمن له"[44]

كما تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه: "يضمن المؤمن من التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

حيث يهدف هذا العقد إلى ضمان الدفع للمؤمن له في حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة المرفقة التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي تلحق بالجمعية الرياضية المؤمنة بتطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تصيب: 1. أعضاء الجمعية الرياضية.

2. الغير بفعل أعضاء الجمعية أثناء ممارسة الرياضات .

ويكتسب صفة الغير كل شخص خارج عن الأعضاء المنتسبة للجمعية مثل : أحد الإداريين، أو أعمال النظافة.

- كما يضمن دفع الأتعاب الطبية والمصاريف الصيدلانية، المصاريف القضائية، وعموما المخالصة عن كل نفقات ناتجة عن الحادث المضمون.

- تضمن الحوادث التي تقع أثناء التجمعات أو الحالات الجماعية المنظمة من طرف الجمعية الرياضية المؤمنة في قاعات أو ملعب التدريب والحاصلة للأعضاء المنتسبة.

- يضمن التعويض الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الجمعية أو أحد أعضاءها[45].

ج. الأخطار المضمونة في إطار التأمين على المنشئات الرياضية:

[44]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الجزء الأول، 2000، ص 206.

[45]- زبيدة دحو، "الحوادث الرياضية و النزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي"، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 3، العدد 03، 2012، ص125.

وينطبق على هذا التأمين أحكام التامين على الممتلكات وبالأخص التأمين على المباني، وفي هذا الإطار هناك سبع ضمانات يمنحها هذا العقد ضد الأضرار المادية وفي حدود الضمانات المتفق عليها في الشروط الخاصة والتي يمكن أن تحصل ببسبب:

– حوادث الحريق أو الانفجار المباشر مما يخلق جو من الهلع والرعب لدى الجمهور مما يؤدي إلى اندفاعهم وبالتالي وقوع الضحايا، مما يصيب كذلك الممتلكات المؤمن عليها نتيجة خطأ المؤمن له، أو سبب سقوط الصاعقة وتسببت بأضرار حتى ولو لم يحدث حريق، اصطدام مركبة بالمنشأة بشرط أن تكون هذه المركبة معروفة الهوية ولا يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنه، كما يضمن في إطار هذا العقد أتعاب الخبير الذي يقوم بمعاينة وتقدير الأضرار الحاصلة معنويا والتي تؤدي إلى الامتناع عن مزاولة النشاط. كما يغطي في إطار هذا الضمان الأضرار المادية والغير مادية التي تصب الغير في حالة مسؤولية المستأجر أو الجيران ويمكن أن يعتبر امتداد لضمان خطر الحريق الأضرار المادية التي تسببها الكهرباء للأجهزة والمعدات الرياضية وذلك مقابل قسط إضافي.

– يضمن خطر السرقة حيث أن المنشات الرياضية تحتوي على معدات وأجهزة قيمة تكون هدفا للسرقة عن طريق التكسير والتخريب أو عن طريق تسلق المنشات أو المكوث الغير الشرعي بهدف السرقة، أو التعدي على المؤمن له أو أحد أتباعه بهدف السرقة.

– في إطار المسؤولية المدنية بغطي هذا الضمان الأضرار المادية والجسمانية التي تلحق بالغير سواء كانوا جيران أو كانت المنشأة الرياضية محل إيجار.

– كما يضمن هذا العقد التظاهرات والحركات الشعبية والتي تنتج أضرار مادية غير التي تنتج عن أضرار الحريق أو الانفجار بصفة مباشرة أو غير مباشرة للممتلكات المؤمنة بسبب أشخاص شاركوا في التظاهرات، ويمنح هذا الضمان مقابل قسطا إضافي.

– أما العمليات الإرهابية وأعمال التخريب والتي تؤدي إلى حدوث أضرار مالية ناتجة عن خطر الحريق أو الانفجار تدخل في ضمانات الأعمال التخريبية التي يكون الهدف منها إنقاذ الممتلكات المؤمن عليها[46].

3. الاستثناءات:

نتوصل إلى ما سبق أن التامين الفردي للحوادث يضمن إلا الأخطار الجسمانية، وأن التأمين على المنشأة الرياضية يغطي سوى على الأضرار المادية، أما التأمين على المسؤولية المدنية للجمعيات الرياضية فهو يشمل كلا النوعين، لذا تم الفصل بين الأخطار المستثناة والتي تسبب أضرارا جسمانية، والأخطار المستثناة والتي تسبب أضرار مادية.

أ. الأخطار المستثناة التي تسبب أضرار جسمانية:

يستثنى من ضمانات هذه العقود الحالات التالية:

– الحوادث الواقعة وقت الممارسة الفردية للرياضات والحاصلة لأحد الأعضاء المنتسبة للجمعية الرياضية.

– الأضرار التي تلحق بالغير والتي يسببها أحد أعضاء الجمعية خارج الفترات المحددة في الشروط الخاصة للعقد من منافسات وتدريبات وغيرها.

– مشاركة المؤمن له في المشاجرات ما عدا حالات الدفاع عن النفس.

– الحوادث الناتجة عن الحرب الأهلية والأجنبية والحركات الشعبية والحوادث الناتجة منها التي يسببها المؤمن له عمدا.

– أن يحاول المؤمن له الانتحار بكامل إرادته.

– عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء[47].

الأمراض والحوادث الناتجة عن الأسباب التالية:

---

[46]– زبيدة دحو، المرجع السابق، ص ص 126–127.

[47]– المواد من 71–73 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بقانون التأمينات.

– حالات الوفاة أو العجز بنوعيه والحاصلة قبل سريان العقد أو بعد انتهاء مدته.

– ما يصيب المؤمن له قبل اكتتاب العقد من أمراض مزمنة وعقلية كارتفاع ضغط الدم ومرض القلب والسكتة الدماغية والقلبية التي تسبب حالة الوفاة.

– المصاريف التي أنفقت على الحادث والتي لم ينص عليها العقد من مصاريف طبية وصيدلانية وقضائية.

– كما لا تعتبر كحادث كل الأمراض وتوابعها مهما كانت طبيعتها.

• العمليات الجراحية ماعدا التي لها علاقة سببية مع الحادث المضمون.

• العمليات الجراحية الجمالية

. • العلاج بواسطة المياه المعدنية والأشعة الشمسية.

• الحمل، الولادات وعواقبها، الإجهاض.

• التمزق العضلي الإنشقاق الوتري أو الضعلي[48].

ب. الأخطار المستثناة التي تسبب أضرار مادية:

يستثنى من ضمانات هذا العقد الحالات التالية:

الأضرار المسببة من طرف المؤمن له أو التي قام بالتحريض عليها، وكذلك يتم استثناء الخسائر التي لا يضمنها العقد إلا في حالة الاتفاق على عكس ذلك والتي تم النص عليها في الشروط الخاصة.

الأضرار الناتجة عن سقوط أمطار طوفانية تسببت في أضرار مادية أدت إلى إلحاق الأذى بالممتلكات والمعدات الموجودة في المنشات، الأضرار الناتجة عن تسريبات المياه عبر الأبواب والنوافذ، الفتحات الزجاجية، بالإضافة إلى المصاريف الناتجة عن استبدال أو تصليح القنوات أو الأجهزة المائية، والأضرار الناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل الوقاية من أضرار المياه، إضافة إلى الأضرار اللاحقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالآلات أو التجهيزات المتسببة في الضرر.

[48]– زبيدة دحو، المرجع السابق، ص ص 129–130.

السرقات الواقعة بسبب احد من العمال أثناء فترات العمل وبسبب سرقات قام بها أحد من أفراد عائلة المؤمن له، وقد تكون السرقة من خلال فتح الباب بواسطة المفتاح ويكون ذلك خارج أوقات العمل، والسرقة المعرض لها العمال المؤمن له إن كان على علم بأنه معرض لهذا الخطر قبل وأثناء اكتتاب العقد، الأضرار التي يمكن أن تصيب المعدات أو الممتلكات الموجودة خارج المنشات والقابلة للنقل دون أن تكون مجهزة بوسائل حماية، الأضرار التي تلحق بزجاج المنشأة أثناء عملية نقلها أو تركيبها.

في إطار المسؤولية المدنية يسقط الحق في الضمان على الأضرار الحاصلة للممتلكات والمعدات أو الأمتعة من طرف المؤمن له والتي يسببها الغير، المتابعة ضد شخص مله صفة مؤمن له وأحد أفراد عائلته ولكن بصفة عمدية وسببت أضرار بالغير.

الأضرار الناتجة عن السرقة أو النهب، الأضرار الغير مادية والحرب الأهلية في إطار عمليات التخريب والأعمال الإرهابية، الحرب الأجنبية والأهلية، قيام الثورة، أضرار أخرى غير التي تسببها الحريق أو الانفجار، الأضرار الغير مادية خاصة منها الخسائر المالية والاستغلال. [49]

ثالثا : أطراف عقد التامين:

طبقا لنص المادة 172 من الأمر 95-07 والتي نصت على: "تخضع لإلزامية التامين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون صلفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية

[49]- المادة 75 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

حيث يستخلص من نص المادة أن الأشخاص الخاضعين أو الذي تم النص عليهم في عقد التامين الرياضي يمكن تصنيفهم إلى ثلاث أطراف وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد.

1. المؤمن:

ونقصد بالمؤمن في المجال الرياضي شركات التأمين التي أبرم على مستوى مقرها عقد التأمين أو عن طريق أحد وكلائها أو وسطائها التأمين والمتمثلين في الوكلات المباشرة أو الوكيل العام أو الوسيط والذي يكون ملزما فيها بتسديد مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المنصوص والذي تم الاتفاق عليه ضمن العقد. [50]

وطبقا لما جاء به المجلس الوطني للتأمينات فقد تم توزيع هذا المنتوج على أربع شركات تأمين تتمثل في:

أ. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAT

ب. الشركة الجزائرية للتأمين SAA

ج. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

د. الجزائرية للتأمين[51].

حيث تتولى هذه الشركات تأمين الحوادث الرياضية لأغراض الربحية، ذلك أن قطاع الرياضة يحوي على منظمات رياضية وهيئات حكومية يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من الرياضيين تأمينا ضد الحوادث الرياضية، بيد أن هذا التأمين غير ربحي تلجأ إليه المنظمات الرياضية والرياضيون الانخفاض أقساطه مقارنة مع أقساط التامين التجاري ولكن بالمقابل فإن شروط وحجم الغطاء التأميني لن

يكون أفضل من نظيره في التامين التجاري، وتظهر فائدة التامين الذي توفره هذه المنظمات والهيئات في أنها تتعاون مع شركات التأمين لتوفير الغطاء التأميني للرياضيين إذا تقاعست

[50]– لمادة 172 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

[51]– مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين: عقد الضمان، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 147.

شركات التأمين في تقدير هذا الغطاء لوحدها بسبب وجود احتمالات تحت الحوادث الرياضية وعدم قدرتها على تسعير الأقساط.

ومن أبرز المنظمات الرياضية التي تتولى التأمين على رياضيها في الولايات المتحدة نذكر منها national collegiate athelic association (ncaa) التي توفر التامين للرياضيين الطلاب حتى تشجعهم على المداومة في المدارس الرياضية.

وفي استراليا أصدرت قانون تامين الإصابات الرياضية injuries insurance 1978 act sporting والذي بموجبه تتولى هيئة (cover) وهي هيئة حكومية يمكن للمنظمات الرياضية الانضمام إليها، تأمين الإصابات الرياضية لمختلف الرياضيين والهواة وأعضاء المنظمات الرياضية[52].

2. المؤمن له:

وهو الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الذي يقع على عاتقه الالتزام بإبرام عقد التأمين، وقد يكون المكتتب نفسه هو المؤمن له كما هو الحال بالنسبة للرياضي أو اللاعب الذي يمثل المؤمن أو المكتب أو المستفيد وهذا يعني أن يتخذ المؤمن له صفة الفردية أو أن يكتتب العقد لصالح النادي، والمؤمن له ملزم بدفع الأقساط المستحقة والتصريح في حالة وقوع الخطر المنصوص عليه في العقد[53].

وطبقا لنص المادة 172 من قانون التأمينات 95-07 بالإضافة إلى المادة 67 من نفس القانون فغنه يستنتج أن المؤمن له يتمثل في :

أ. الجمعيات الرياضية.

ب. الرابطات الرياضية.

ج. الاتحادات الرياضية.

---

[52]- علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص 390-391.

[53]- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 150.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري مد نطاق التأمين الرياضي ليشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي لضمان عدم تعرضهم للأخطار والحوادث الرياضية.

فالمؤمن هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية أثناء ممارسة النشاط وهو بالدرجة الأولى يتمثل من الرياضيين، سواء كانوا رياضيين محترفين أو رياضيين هواة، كما قد يكونوا المؤمن لهم أشخاصا آخرين يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر فنية مثل الحكامrefrees والمدربين coaches وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية، كما قد يكونوا المؤمن لهم في تأمين الحوادث الرياضية هم متطوعين volunteeres يتطوعون للعمل مجانا في تنظيم الألعاب والأنشطة الرياضية حيث يتعرضون إصابات يستلزم منهم نفقات طبية وصيدلانية، وقد يؤدي إلى الوفاة.

ويجدر الإشارة هنا إلى بعض الوثائق المتعلقة بالتأمين على الحوادث الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية تسمح عادة بتعدد المؤمن له بأن أن يكونوا أكثر من شخص واحد ويتعرضون في نفس الوقت لذات الخطر شريطة أن تكون هواياتهم محددة في الوثائق وهو ما يسمى بالتأمين الجماعي، فالتأمين في الحوادث الرياضية قد يكون فرديا إذا اكتتب بع مؤمن له واحد وقد يكون جماعيا إذا كان المؤمن له مجموعة من 6 أفراد لهم صفات مشتركة وقد تعرضوا لنفس الحادث أو الخطر كأعضاء النادي الرياضي[54]، أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطا رياضيا واحد[55].

[54]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1381.

[55]– عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص207.

3. المستفيد:

وهو الشخص الذي أبرم العقد لأجله وهو المستفيد من مبلغ التعويض في حالة تعرضه للخطر المنصوص عليه في عقد التأمين[56]، ويتمثل المستفيد طبقا لنص المادة 172 والمادة 167 من قانون التأمينات وكذلك المادة 35 من قانون04-10ؤ الملغي على ما يلي:

أ. الغير.

ب. الرياضيون.

ج. اللاعبون.

د. المدربون.

هـ. المسيرون.

و. الطاقم التقني.

فقد يكون أيضا طالب التأمين والمستفيد شخصا واحدا ممثلا بالنادي الرياضي أو الجمعية الرياضية، وتلجأ النوادي والجمعيات والاتحاديات الرياضية إلى ما أبرم هذا التأمين لأن مصادر الدخل تعود للخطر ويستفيد منه اللاعبين المعرضين له.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الرياضي

يعتبر التأمين في الحوادث الرياضية عنصرا أساسيا وإجراء ضروري لإتمام العقود الرياضية المبرمة، لذلك وجب الوقوف على الأحكام القانونية التي وضعت للتأمين في المجال الرياضي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسس القانونية لعقد التامين الرياضي

إن الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية، أما التامين يعد أداة تابعة وملازمة لحمايتهم من الأخطار التي قد تعترضهم والتي قد يحدثها الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته. فالتأمين بإعتباره إجراء ضروريا فقد ذهب كل من apicard a.besson

[56]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 158.

إلى تعريفه بأنه: "عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد من المؤمن مقابل رفع مبلغ معين من المال لفائدته أي لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغا من المال ويأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء".

ومعروف بأن الحوادث الرياضية تتزايد باستمرار نظرا لانتشار الممارسات والنشاطات الرياضية، لهذا السبب جعل التأمين إجباريا بهدف حماية الرياضي والغير، لذلك وجب التعرف على المسألة القانونية التي وضعت كأحكام للتأمين في المجال الرياضي.

قد جاء في أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نصت المادة 164 كالتالي: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المتعلمين والغير... "[57] وجاء في نص المادة 172 من الأمر نفسه: "تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية المسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية".

وعلى ضوء ما جاء في نصوص المادتين أنه ورغم المخاطر الكبيرة التي تكون ملازمة للنشاط الرياضي فالمشرع قد قام بتعميم التغطية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وذلك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.

وحسب ما جاء في نص المادة 172 الفقرة الأولى منها على التأمين على المسؤولية التي هي تأمين على الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أو الغير.

[57]- المادة 164 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

في حين نصت الفقرة الثانية منها على التأمين الخاص بالأضرار التي تهدد سلامة وحياة كل من الرياضيين والطاقم التقني وهذا ما يندرج في إطار التامين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا وهو ما جاءت به نص المادة 62 من الأمر 95-07: "يمكن أن يتخذ التامين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا عقد الجماعي المسمى تأمين الجماعات وتامين مجموعة أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص.

لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي إلا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة ما قصد إنخراط المستخدمين[58] ويقصد من نص المادة أن هذا التأمين يمكن أن يكتتب على شكلين جماعي و فردي.

فالشكل الأول يغطي مجموعة من الأشخاص أي يصنف المؤمن لهم في هذه المجموعة حسب المواصفات المشتركة لممارسة النشاط نفسه، الخطر المعرض إليه وأن يكون رأس مال المؤمن عليه لنفسه، ومفهوم هذه المادة يطبق أيضا على كل من الرياضيين والمسيرين واللاعبين...الخ، وكونوا معرضون كذلك النفس الإصابة ويكتتب هذا العقد من طرف شخص واحد وهو رئيس النادي.

كما يمكن اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص وذلك يكون على شكل فردي وفي إطار التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية ولصالح شخص معين وهذا ما جاء به الأمر 95-07 حيث جاء فيه: "تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض ينفع في شكل رأس مال أو ربح للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد"[59].

وجاء القانون 04- 10 الملغى مؤكدا ما ورد في المواد الواردة أعلاه ونصت على ما يلي: "يستفيد الرياضي النخبة والمستوى العالي من التأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء المنافسة وممارسة النشاطات الرياضية".

---

[58]- المادة 62 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

[59]- المادة 67 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

وأضافت المادة 35 من نفس القانون: "يؤمن الرياضيون وأعوان التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات".

وحسب نفس القانون الملغى من المادة 31 منه أضافت للتأمين كل من الرياضيين وأعوان التأطير الرياضي. وفي نفس السياق تضيف المادة 51 من نفس القانون أنه: "تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضية وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين. وبهذه الصفة، تمارس الاتحادية لاسيما الصلاحيات الآتية:

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية.
- الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها...[60]".

ويستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل مسؤولية اكتتاب العقود التأمين على عاتق الاتحاديات الرياضية وتتوصل من خلال المواد السابقة الذكر إلى معرفة أنه مهما كان الشكل الذي يتخذه التأمين على الأشخاص سواء كانوا فردا أم جماعة فإن التأمين يعتبر ضروريا لضمان كل رياضي قد تعرض أو يمكن أن يتعرض للخطر الرياضي المحتمل الوقوع بصفة مستمرة مادام يمارس تلك الرياضة، ويعتبر هذا الضمان ساير المفعول حسب ما قد ورد في وثيقة التأمين على كل حادث يؤدي إلى الوفاة إثر حادث أو أن يقع له عجز دائم جزئي أو كلي أو مؤقت من الممارسة الرياضية[61].

وتطرقت المادة 164 من الأمر 95-07 حيث نصت على: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا

[60]- المادة 35 من قانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

[61]- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص151.

الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤولية المدنية تجاه المستعملين والغير...[62]

وهذه المادة تؤكد إلزامية التامين على المسؤولية التي تقع عاتق مستغل الملعب أو قاعة رياضية وجاءت القوانين العامة المتعلقة بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الصادرة في سنة 2005 في المادة 57 منه على تأكيد ما تم ذكره والتي جاء فيها:

أولا: التأمين على النادي :

يعتبر النادي ملزما في اكتتاب عقد التأمين الرياضي الذي يغطي المسؤولية المدنية اتجاه المنخرطين والتامين على الحوادث للمسيرين والطاقم التقني واللاعبين أثناء تأدية مهامهم في النادي، حيث حدد مبلغ التأمين بالنسبة لنوادي الأقسام العليا فقد قدر المبلغ المالي في حالة حدوث الوفاة أو مقدار تعويض في حالة العجز الدائم وهذا المقدار لا يمكن أن يقل عن 1000 دج لليوم أما الأقسام الأخرى المبلغ المعين والمؤمن لا يقل عن10000000.00 دج.

ثانيا: التامين على الملعب:

فالملاعب التي تقام فيها النشاطات الرياضية فيجب أن تكون خاضعة إجبار التأمين أيلا تكون مؤمنة على الأخطار التي تكون محل الوقوع أو قد يتعرضون لها المتواجدون بها من مناصرون أو مسيرون وغيرهم كما قد يجدر الإشارة إلى ما جاء بالأمر 95-07 في مواده، حيث جاء في نص المادة 173: "...يجب أن يكون الضمان المكتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية.

علاوة على ذلك، يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم".[63]

ويستنتج من نص المادة أن مبلغ التعويض المقدم يجب أن يجب يكون يغطي على القيمة الإجمالية للأضرار والأخطار التي تحصل والمضمونة في العقد، بخلاف عقود التامين

---

[62]- المادة 164 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

[63]- المادة 173 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات. 3

الأخرى التي تكون خاضعة الشروط ومن بينها شرط تغطية الأضرار في حدود قيمة معينة تسمى بحدود الضمان. وإذا أخل المستفيد من التأمين بإلزاميته لاكتتاب العقد فإنه يكون معرضا لعقوبة مالية جاءت بها نص المادة 184 من الأمر 95-07 "يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار غليها في المواد من 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يترواح مبلغها بين5.000 دج و100.000دج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التامين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة"[64].

ثالثا: التأمين على المتضرر

يعرف عن الرياضة بطابعها التنافسي الصادر عن الإنسان الذي يمتاز بحركات انفعالية يتخللها العنف وذلك ناتج عن الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين الرياضيين أنفسهم وهذا ما يولد احتمالات كبيرة للوقوع في أضرار وإصابات، وتكون نتيجة هذه الإصابات أضرار مادية ومعنوية تؤثر سلبا على نشاط الرياضيين وخاصة اللاعبين المحترفين ويعود ذلك في تقليل إرادته لمواصلة نشاطه الرياضي مع ضياع كل من الوقت والمال لتأهيل اللاعب الرياضي المصاب إلى حالته الطبيعية[65].

للوصول إلى الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية يستوجب تحديد المفهوم القانوني لها وذلك من خلال تحليل طبيعتها وأسباب وقوعها.

1. الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية:

عن كل من الأحكام القضائية والفقه يؤكد أن على ضرورة تكييف العقد المبرم بين النادي واللاعب على أنه عقد عمل، وهذا ما تنص عليه أيضا لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد لان الرياضة وباعتبارها نشاط اجتماعي يساهم بإرتقاءه ويتحدد من خلال التدريب

---

[64]- المادة 184 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

[65]- سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 186. 2 زبيدة دحو، المرجع السابق، ص81.

والمنافسة، وما تتطلبه من قواعد ولوائح تتأسس ضمان للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة وغن ممارسة أي نشاط رياضي يحتاج الشخص طبيعي يتمتع بجهد عضلي وفكري[66].

وباختلاف النظرة بين ما كانت تعتبر الرياضة مجرد هواية وأصبحت حرفة ذات مستوى عالي إلى حين اعتبارها عمل فأصبح من الصعب الفصل بين الرياضة والعمل، حيث أصبح ينظر إلى اللاعب المحترف على أنه عامل كما أن هناك بعض الأنظمة تخضع للعقد المبرم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي إليه، وبالتالي أصبح اللاعب يستفيد من نصوص قانون العمل وخاصة أحكام التعويض على الإصابات التي تلحق به أثناء أداء نشاطه وعمله.

فاعتبر المحترفون الرياضيون أنفسهم عمال وبرروا بأن الرياضة يعد لعبا وعملا في آن واحد وان تمتعهم بالحماية التي تقررها نصوص قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية من حقهم، فقد قامت الدول المهتمة بمبدأ حماية الرياضيين بإنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر وبما أن العقد الذي يربط بين اللاعب والنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل، وبالتالي فإن الإصابة التي تلحق بالرياضي هي إصابة عمل.

2. الطبيعة القانونية لحق المتضرر:

إن الحق المباشر الذي يكتسبه المتضرر حسب ما تضمنه عقد التامين من المسؤولية المدنية ينفرد بكونه حقا قانونيا يتلاءم مع شروط صحة العقد، حيث يتمكن المتضرر أن يرجع على المؤمن باعتباره حق قانونية، ويتطلب أن يكون العقد صحيحا وبالتالي فإن لالتزام شركة التأمين للمتضرر لا يقوم إلا إذا كانت أركان العقد متوفرة.

فالنشاط الرياضي يؤدي إلى حصول حوادث تؤدي إلى إصابات تحدث أضرار جسدية وهذا الضرر يستوجب من الناحية القانونية تعويضا، حيث اعتبر القانون المدني الجزائري أن كل عمل أيا كان يقوم بارتكابه الإنسان وبسبب أضرار للغير، فمن كان سببا في هذا الضرر أي في حدوثه يلتزم بالتعويض.

---

[66]– سعيد جبر ، المرجع السابق، ص 189–190.

فإلزام التعويض يقع على عاتق من تسبب في الضرر للغير ويكون ملزم بتعويض الطرف المتضرر أي الإقرار بالمسؤولية المدنية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تقدير مقدار الضرر يكون على أساس ما قد لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[67]

حيث أن القانون قد وضع معايير لتحديد مقدار التعويض وتتمثل في دخل الضحية ونسبة العجز، حيث توجب التفرقة بين العجز الكلي المؤقت وحالة العجز الكلي الدائم.

أ. العجز المؤقت temporary disablement

ويتحقق عندما تمنح الإصابة التي قد تعرض لها الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن ولكن بقدرته العودة لمزاولة نشاطه بعد زوال إصابته، فيحصل المصاب بمبلغ تأمين كتعويض في الفترة التي يصبح غير قادر على العمل، وتقدر هذه الفترة بإثنا عشر شهرا من يوم وقوع الحادث، واستمرار هذه الفترة يعني أنه أصبح عاجزا دائما، كما أن بعض وثائق التأمين تطلق على الغطاء التأميني للعجز المؤقت مصطلح المستحقات الأسبوعية weekly benefits–injury كما يسمى أيضا بفقدان الدخل loss of income وهذا يعبر عن مبلغ التأمين لهذه الإصابة يكون تعويضا عن فقدان المصاب لدخله الذي توقف بسبب الإصابة، أن يتحمل النادي العبء يدفع رواتب اللاعبين المصابين المصابين إثر الحادث فترة الإصابة، وهذا ما تحدده الوثيقة أو العقد الذي تم اكتسابه والذي يبين قيمة مبلغ التأمين الذي يقدم للمؤمن على شكل دفعات دورية خلال فترة الإصابة. ب. العجز الدائم permanent disability قد تؤدي الإصابة الجسدية عجز الرياضي من مزاولة نشاطه الرياضي وتمنحه باسمرار عمله بصورة دائمة ويستمر ممدة اثنا عشر شهرا استثنائية بعد حصول الإصابة ولا توجد فرصة لتحسن حالة المصاب حتى يعود إلى العمل، وقد يكون العجز الدائم كليا أم جزئيا، وقد تدرج هذه الإصابة لدى بعض شركات التأمين مع حالة الوفاة في فصل واحد وهو مستحقات رأس

[67]– المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

المال capital benefits وذلك للعدالة على أن مبلغ التأمين يشمل فقدان الدخل الرياضي المصاب سواء بسبب وفاته فيدفع مبلغ هذا الغطاء للمستفيد[68].

حيث نصل إلى أن حالة العجز الكلي المؤقت يكون مثلا 4 أشهر ففي هذا النوع يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية، وفي حالة ما كان بدون عمل فيحتسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، بحيث يتحصل المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل.

أما العجز الجزئي الدائم هذا النوع يتم إحتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل السنوي للضحية وهذا الدخل السنوي حدد له المشرع في قانون رقم 88-31 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو المطابقة الموجودة في جداول أعدت لهذا الغرض[69].

الفرع الثاني: الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين الحوادث الرياضية

تواجه شركات التامين في عملها صعوبات في تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية، وعدم كفاية المعلومات ودقتها لجأت هذه الشركات إلى مجموعة من الخيارات نذكرها كما يلي:

1. إعادة التأمين :

تسمح عملية إعادة التأمين للمؤمن التنازل عن جزء من المخاطر إلى شركة التأمين أخرى مقابل نسبة من الأقساط وذلك حتى يتمكن المؤمن الأصلي من زيادة قدرته على تحمل المخاطر الناتجة عن الحوادث الرياضية وتفاقمها[70].

---

[68]- عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص ص 261، 261.

[69]- معراج جديدى، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 137-138.

[70]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 1093-1094.

وإعادة التأمين مبدأ تعتمده شركات التأمين الرياضي في الولايات المتحدة حيث تتقاسم مخاطر الحوادث الرياضية مع شركات إعادة التأمين وهذا ما يزيد من قدرتها على تحمل مخاطر هذه الحوادث.

2. تقسيم الغطاء التأميني

حيث يقوم المؤمن بتقسيم الغطاء التأميني الذي يوفره وذلك حسب ما ترتبة الحوادث الرياضية من أثار حيث من الممكن تغطية الوفاة والعجز الدائم والعجز المؤقت والمصاريف الطبية بالإضافة إلى نفقات الإعانة المنزلية والدراسية المتضمنة في العقد، بل يمكن توزيع المصاريف الطبية على أكثر من غطاء، غطاء للعلاج الطبيعي وغطاء للكسور وآخر للأسنان، وهذا التقسيم يسمح لشركات التأمين مراجعة تقديراتها بدقة أكثر[71].

3. تقاسم المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية

حيث تلجأ بعض من شركات التأمين في المجال الرياضي إلى تقاسم الخطر مع كل من النقابات والمنظمات الذي ينتمي إليها المشاركون في النشاط الرياضي، وتقوم هذه المنظمات والنقابات بالاحتفاظ بجزء من هذا الخطر لتأمينه لأعضائها، في حين تتولى شركات التأمين ضمان الجزء الآخر من الخطر، وذلك بموجب اتفاق بين شركات التأمين والنقابات والمنظمات الرياضية حتى تتمكن هذه الشركات من خلال هذا الاتفاق من قبول تأمين الحوادث الرياضية المتفاقمة، وهو مبدأ اعتمدت عليه الشركات الاسترالية لهدف زيادة قدرتها على تأمين الحوادث الرياضية، كما يسمح أيضا بتخفيض أقساط التأمين ويشجع الرياضيين وأعضاء النقابات والمنظمات الرياضية على شراء وثائقها لتأمين الحوادث الرياضية.

4. قبول التأمين بجزء من قيمة الحادث الرياضي

تتضمن هذه الحالة تقليل من حجم الغطاء المالي لتأمين الحوادث الرياضية، حيث تتضمن وثائق التأمين جداول لنسب مئوية متعلقة بما تدفعه النوادي الرياضية من قيمة اللاعبين المضمونة، أو تحدد هذه الوثائق النسب المئوية التي تدفع للرياضيين من مبلغ التأمين

[71]– سعيد جبر، المرجع السابق، ص 181.

المحدد من كل إصابة، وهذا ما يعني أن المؤمن له سوف يتحمل القيمة المتبقية من الإصابة في الحادث التي لا تدفعها شركة التأمين وبذلك يكون مصلحة شخصية في توقي الحوادث[72].

5. إتباع منهج فاعل لإدارة المخاطر

يمكن تجاوز العقوبات الفنية في عملية التأمين الرياضي ومعرفة إدارتها من المخاطر سواء كان هذا من الناحية القانونية عن طريق الادراة الفاعلة للمطالبات وإجراءات التقاضي والدفاع، أو من الناحية الفنية من خلال اتخاذ الاحتياطات الواقية من الحوادث الرياضية التي تقوم بها شركات التأمين أو بالتعاون مع الجمعيات والمنظمات الرياضية مع وضع معايير للسلامة في البيئة الرياضية، كإتباع إجراءات التفتيش وصيانة المعدات والمنشئات التي تكون وسيلة للنشاطات الرياضية، دون أن ننسى توعية المشاركين بهذه النشاطات الرياضية من مخاطر الحوادث الرياضية، حيث تقوم الإدارة الفاعلة المخاطر الحوادث الرياضية من الناحية القانونية بتقليل حجم المطالبات أو التقليل من الناحية الفنية نسبة تحقق المخاطر الرياضية. ومن الناحتين ينعكس الأمر على انخفاض أسعار الأقساط وبالتالي زيادة الإقبال على تأمين الحوادث الرياضي[73].

6. استثناء بعض المخاطر:

في إعطاء الحالات لا يتمكن المؤمن من خلال الوثائق تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية بدقة، فيقوم المؤمن في هذه الحالة باستثناء البعض منها، لذا تجد الكثير من الوثائق التي تستثني الأنشطة الرياضة الخطرة وتعفيها من وثائق التأمين كقيادة بعض أحجام المحركات في رياضة السارية، الغوص لأعمال معينة تحددها الوثائق، تسلق الجبال الارتفاعات كبيرة[74].

[72]– علاء حسن علي، المرجع السابق، 1095.

[73]– سعيد جبر، المرجع السابق، ص 187

[74]– زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثاني: شروط انعقاد التأمين الرياضي

تقسم قواعد القانون المدني الجزائري إلى نوعين، قواعد عامة تتعلق بالعقود بشكل عام مع التزاماته، وقواعد خاصة تتعلق بعقد التامين الرياضي والتي نظمتها قوانين ولوائح خاصة، سواء كانت هذه القواعد خاصة يلجأ إليها عند الحاجة أم كانت قواعد عامة تتعلق بالعقود والالتزامات ولهذا يعتبر القانون المدني الجزائري هو المرجع الرئيسي لهذا العقد.

وإذا عدنا إلى العقد الرياضي فنجده لا يختلف كثيرا عن العقود الأخرى فهو اتفاق يتم بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية محله متمثل في احتمال وقوع الخطو، وعنصر الخطر في دراستنا أي الخطر الرياضي الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع قسط أو الاشتراك مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر الرياضي المؤمن منه.

ومن ذلك يتبين أن عقد التأمين الرياضي يتميز عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة قد سبق التطرق إليها، ويتطلب الأمر لانعقاده توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية ويتولد عن ذلك التزامات متبادلة تقع على كامل كل من المؤمن والمؤمن له وينقضي لأسباب مختلفة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لانعقاد التأمين الرياضي.

القيام عقد التامين الرياضي توجب توافر الشروط الموضوعية التقليدية الرضا والمحل كغيره من العقود الأخرى إلى جانب الشروط التي تفرضها القوانين واللوائح الرياضية.

الفرع الأول: الرضا في عقد التامين الرياضي

عقد التأمين الرياضي عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابقا الإيجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له، غير أنه كثيرا ما يعلق الطرفان بمجرد إتمام العقد على توقيع وثيقة التأمين الرياضي من كل من الطرفين، أو أن يقوم المؤمن له بدفع القسط الأول من أقساط التأمين، ففي هذه الحالة لا يتم عقد التامين الرياضي إلا بتوقيع الوثيقة أو بدفع قسط التأمين على حسب ما تم الاتفاق عليه، ويكون عقد التأمين الرياضي حينئذ تم بموجب اتفاق الطرفين.

و يتوجب أن ينصب التراضي على عناصر التامين الأساسية وهي الخطر أو الحادث الرياضي المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين، وعقد التأمين لا ينعقد إلا بالاتفاق على هذه العناصر ولصحة التراضي يتوجب توافر الأهلية في أطراف فالتعاقد تتطلب سلامة إرادتيهما من العيوب[75].

وفيما يتعلق بأطراف الرضا في عقود التأمين الرياضي عادة ما يكون بين شركة أو مؤسسته أو نادي من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء يؤمن على ماله أو نفسه أو يكون التأمين لشخص آخر ويسمى في هذه الحالة المستفيد، ويجوز أيضا لشركة التامين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، وعادة ما يكون للشركة وكلاء ذوي الاختصاص العام ومندوبين ومفوضين رياضيين، فتخول لهؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم وفقا للشروط العامة لعقد التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة[76].

وللتأمين مراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد، وهذا ما يقتضيه عقد التأمين الرياضي الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليتطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، والمؤمن بدوره يقوم بدراسة البيانات الموجودة في الوثائق التي تبين المخاطر المتوقعة الحدوث.

وينبغي أيضا أن يكون الرضا صحيحا بمعنى أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتها خالية من جميع عيوب الرضا.

أولا: الأهلية

في الواقع لسبب هنالك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد ولا تثور الإشكالية بالنسبة الشركات التأمين الرياضية وذلك لتمتعها بالشخصية القانونية، غير أن

[75]– محمد قاسم حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 98.

[76]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 108.

الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقد التأمين الرياضية هي إرادة تدخل فيها يسمى بأهلية الإدارة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين الرياضي وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأخوذا بإدارة أمواله، أما القاصر الغير مأذون فهو أهلا لإبرام عقد التأمين الرياضي وإذا تم إبرامه يكون قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز للولي أو الوصي أو الدليل أن يبرم عقد التأمين لحسابه ولصالحه[77].

ثانيا: عيوب الإرادة

أما بالنسبة لعيوب الإدارة فتسري بشأن عقد التأمين الرياضي النظرية العامة لهذه العيوب، فيشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستقلال)، وقل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين بصفة عامة، وخاصة بالنسبة للمؤمن له إذ أنه يتعاقد مع شركة مساهمة يصعب تصور وقوع الإكراه أو التدليس منها مع المتعاقد معها، وغنما قد يقع المؤمن له في غلط جوهري فيكون عقد التامين قابلا للإبطال لمصلحته.

وقد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن النية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين الرياضي والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع[78].

الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين الرياضي:

إن عناصر المحل في عقد التأمين الرياضي تتحدد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يهدد هذه المصلحة مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين الرياضي حتى لا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر، فمحل عقد التأمين الذي يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها هو إذن تغطية خطر الحادث الرياضي المتوقع حدوثه مستقبلا نظير قسط يلتزم به المؤمن له، فإذا حقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع

---

[77]– زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 142.

[78]– سعيد جبر، المرجع السابق، ص71.

مبلغ التأمين أو أي آراء آخر للمؤمن له في مقابل القسط الذي يدفعه الأخير. وعلى ذلك نجد أن محل التزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين، أما محل التزام المؤمن له فيتمثل في الأقساط الذي يلتزم بأدائها للمؤمن.[79]

ويتضح أن عناصر عقد التأمين الرياضي متمثلة في الخطر والقسط وأداء المؤمن، فالخطر من ناحية يجب أن يكون غير محقق الوقوع أي احتمالي، ومن ناحية أخرى يشترط ألا يكون متوقفا على محض إرادة المتعاقدين لاسيما المؤمن له هذا بالإضافة أن يكون خطر الحادث الرياضي مشروعا أي يكون حادث ليس بمحض الإرادة و خاليا من الغش وليس مخالف للنظام العام فنذكر هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: الخطر

أ. يجب أم يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتمالي:

يقوم عقد التأمين الرياضي أساسا على فكرة الاحتمال[80]، وعلى ذلك فإن الحادث الرياضي المؤمن ضد وقوعه أي الخطر يجب أن لا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا، بمعنى قد يقع وقد لا يقع خلال مدة العقد وفي نفس الوقت لا يكون الخطر حادثا مستحيل الوقوع، ومع ذلك فقد يكون وقوع الحادث الرياضي في بعض الأنشطة الرياضية مؤكدا أو لسبب احتماليا لكن تاريخ وقوعه يكون غير معروف كما هو الحال في لعبة كرة القدم فحادث العجز المؤقت مؤكد الوقوع ومع ذلك يبقى وقت تحققه غير معروف والاحتمال وعدم التأكد ينصب في هذه الحالة على تاريخ وقوع الحادث[81].

والقول بأن الخطر حادث غير مؤكد الوقوع أي احتماليا يقتضي ألا يكون الخطر المؤمن منه مستحيل الوقوع، فالاحتمال يتنافى مع الاستحالة، وفي الحالة التي يكون فيها وقوع الخطر مستحيلا فإن محل عقد التأمين الرياضي مستحيلا وبالتالي العقد باطلا. أما الاستحالة

---

[79]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 119.

[80]– محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 57.

[81]– نورة سعداني، المرجع السابق، ص 67.

النسبية للحادث الرياضي فيقصد بها أن يكون الخطر ممكن الوقوع وفقا لقوانين الطبيعة ولكن هذا الوقوع يصبح مستحيلا في ظروف معينة، ويتحقق ذلك في الحالات التالية [82]:

– هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ومثال ذلك المنشأة الرياضية المؤمن عليها ضد السرقة فتهلك هذه المنشأة بسبب الحريق، في هذه الحالة يصبح الخطر المؤمن منه وهو السرقة مستحيل الوقوع بسبب هلاك المنشأة الرياضية المؤمن عليها، والجزاء هنا ليس البطلان وإنما ينتهي العقد بالفسخ، ولكن ليس للفسخ أثر رجعي لأن التأمين من عقود المدة.

ب. ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين

بجانب شرط أن يكون الخطر أمرا غير محقق الوقوع يجب كذلك ألا يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة أحد طرفي العقد التأمين الرياضي، لأنه إذا تم وتعلق وقوع الخطر بإرادة أحد منهما انتفى عنصر الاحتمال لأن تحقق الخطر يصبح رهنا لإرادة هذا الطرف[83]، فإن تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن كان باستطاعته منع وقوعه حتى لا يدفع مقابل التأمين وينتفي الاحتمال بالنسبة له، وإذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن له وحده وهو ما يحدث غالبا فإنه يقوم بتأمين نفسه من خطر بإمكانه تحقيقه في أي وقت ليحصل على مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة أيضا ينتفي الاحتمال.[84]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه إذا كان تحقق الخطر يتوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين فإن ذلك يؤدي إلى انعدام الاحتمال بالنسبة إليه وبالتالي ينعدم عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين الرياضي باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله.

أما التأمين ضد خطأ المؤمن له العمدي فغير جائز، وكذلك لأن المؤمن له إذا رغب في تحقيق الخطر فإنه يتعمد إحداث بكامل إرادته، وبالتالي لا يصير الحادث غير محقق لأنه لا

---

[82]– محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص ص 58–59.

[83]– نورة سعداني، المرجع السابق، ص 70.

[84]– معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 65.

يوجد فيه عنصر الاحتمال، فحدوث الخطر الناتج عن فعل المؤمن له العمدي يعني أن هذا الحادث الرياضي يفتقر إلى شرط من شروط الخطر وبالتالي ينعدم محل التأمين الرياضي، كما يجوز التأمين على الخطأ العمدي الذي يستند إلى مبررات قوية ويتحقق ذلك إذا كان الخطأ قد ارتكب أداء لواجب إنساني أو لمصلحة عامة[85].

د. يجب أن يكون الخطر مشروعا:

بما أن الخطر يجب أن يكون محتملا وغير متوقف على إرادة أحد المتعاقدين، ففي المقابل يشترط كذلك أن يكون الخطر مشروعا أي غير مخالف للنظام العام، وذلك يعتبر أمر طبيعيا باعتبار أن الخطر يمثل عنصرا من عناصر المحل في عقد التأمين الرياضي، وعلى ذلك فمشروعية الخطر متطلبة في التأمين بجميع أنواعه.

وحسب ما جاء توصلنا إلى أنه لا يجوز للشخص المؤمن أن يؤمن نفسه ضد الخطأ العمدي بمعنى أن التأمين لا يصبح مشروعا وجائزا إذا تعلق تحقق الخطر بإرادة أحد طرفي عقد التأمين، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تشجيع المؤمن له على تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه اعتمادا على الغطاء التأميني، وهذا ما يلحق الضرر بالمصلحة العامة ويكون غير مشروعا مخالفا للنظام العام. والخطر أنواع يمكن تقسيمه بحسب أوصافه المختلفة إلى تقسيمين مختلفين، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير، وهو إما خطر معين أو خطر غير معين[86].

ج. أن يكون الخطر حادث مستقبلي:

إن عقد التأمين الرياضي في الواقع لا ينصب إلى على خطر مستقبلي بحيث لا يكون وقت الخطر معروفا، ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد، بحيث أنه لا يجوز التأمين على معدات رياضية من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد، أو أن يؤمن شخص على حياة

[85]– صباح قاسم أخضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 49.

[86]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص68–69.

شخص آخر ويكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد. ففي هذه الحالات يكون العقد بالطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل المتمثل في المخاطر[87].

ويقرر المشرع الجزائري في هذا المجال بالأخذ بنية المؤمن له حيث جاء بأنه في حالة ما إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعيد هذا الاكتتاب بلا أثر ويتوجب هذا إعادة وإرجاع الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له[88].

وتختلف مواصفات الخطر باختلاف طبيعة وأنواع التأمين الرياضي ويمكن ترتيبها حسب الأصناف التالية:

أ. الأخطار القابلة للتأمين والأخطار الغير قابلة للتأمين:

نلاحظ أن المخاطر بوجه عام قد تكون قابلة للتأمين وقد تكون غير قابلة للتأمين ، حيث يحق للشخص الرياضي أن يؤمن على كل مصلحة له قصد المحافظة عليها من وقوع أي نوع من الأخطار، ويؤكد قانون التأمين أنه بإمكان كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم الوقوع في الخطر أن يؤمنه[89].

لكن هناك مخاطر تكون غير قابلة للتأمين أو أن يكون محل هذه المخاطر غير مشروع ومن أمثلة ذلك مخاطر الحروب المتنوعة دولية كانت أو داخلية، وكذلك عدم قابلية التأمين بعض المخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة، أو تخالف النظام العام والآداب العامة.

ب. الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة:

إن المخاطر في درجة واحدة من حيث إحتمال وقوعها فقد تكون درجة إحتمال وقوعها ثابتة وقد تكون احتمالات الوقوع متغيرة، فتبقى ثابتة إذا بقيت ظروف تحققها ثابتة لمدة معينة من الزمن، وهذه المدة قد تحدد حسب طبيعة العقد بسنة أو بخمس سنوات فأكثر، وكل ذلك

---

[87]- المادة 43 من قانون 95-07 المتعلق بقانون التأمينات

[88]- المادة 29 من قانون 95-07 المتعلق بقانون التأمينات

[89]- المواد 39-40-41، من قانون 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

يبقى في الواقع أمر نسبي لأن الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة التي أخذت في الحسبان إلى تغيرات قد تكون مؤقتة تغير من حيث درجة تحقق هذه المخاطر من وقت لأخر، ويكون الخطر متغيرا عندما تختلف فرصة وقوعه من فترة لأخرى سواء بالزيادة أو النقصان، ففي التأمين على الرياضي المشارك في النشاط الرياضي يكون عرضة للإصابة والتأثر بالحادث الرياضي كلما كان أكبر سنا كلما كانت درجة احتمال وقوع الخطر أكثر[90].

ج. الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة:

إن الأخطار المتجانسة هي تلك الأخطار المتشابهة من حيث طبيعتها ومداها، فمن حيث الطبيعة يتطلب الأمر في الكثير من عمليات التأمين الرياضي الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر وينبغي أن تكون هذه المخاطر متجانسة، كما يتوجب أيضا النظر إلى مدى هذه المخاطر، هل هي مخاطر تقع على الأشخاص أو على الأموال، ويجب في هذا المجال التفرقة بين أنواع مختلفة من الأموال كالأموال المنقولة أو العقارية وغير ذلك، كما يتوجب أيضا في القيمة حتى ولو كان ذلك أمرا نسبيا تأخذ به شركات التأمين في تقديراتها بين القسط وتغطية المخاطر.[91]

أما تفرقة الأخطار وتعني بذلك الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل، ولن تتحقق في وقت واحد وإنما في فترات متباعدة حيث تسمح لشركات التامين بتقدير أنها حسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة وعدد الحوادث من جهة ثانية، حيث يفترض أن تكون الأخطار غير مصيبة لكافة المستأمنين ولا تكون شاملة، وإذا توقعنا ذلك يكون التأمين مستحيلا على الأقل من الناحية الاقتصادية وبالتالي نتوصل إلى أن فكرة تفريق الأخطار تقتضي الاعتماد بالدرجة الأولى على مبدأ المبادلة لتحقق الموازنة بين الرصيد المشترك وتغطية المخاطر ولذلك نجد شركات التأمين الرياضية غير متواجدة بكثرة في المجال الرياضي.

---

[90]– صباح قاسم أخضر، المرجع السابق، ص54

[91]– زينب عبد الحميد العالم، المرجع السابق، ص 21

د. الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة:

ويقصد بالخطر المعين ذلك الخطر الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، أما الخطر الغير معين ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد ويتعلق الأمر في هذه الحالة بأن يكون قابلا للتعيين وقت وقوع الخطر.

ثانيا: القسط

يمكن تعريف القسط "بأنه المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل الأخير تبعة الخطر المؤمن منه"[92]، وهو أيضا ذلك المبلغ من المال الذي يقوم المؤمن له بدفعه مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر، فقد يكون القسط ثابتا كما يمكنه أن يكون متغيرا في بعض الأحيان، فيكون متغير في نظام التأمين الرياضي التبادلي حيث يجوز لهيئة التأمين الرياضي طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي قد يكون قد دفع عند إبرام العقد، ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية[93].

حيث تمثل هذه الأقساط في تأمين الحوادث الرياضية المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية الحادث الرياضي، وهناك عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحسبان لتحديد الأقساط عند قبول التأمين، وبالإضافة إلى العوامل التي تؤثر على تقدير الاحتمالات وتحديد الأقساط، فإن المؤمن يأخذ بعين الاعتبار عدد المؤمن لهم في الوثيقة ونوع رياضتهم، ومبلغ التأمين المتفق عليه ومدة التأمين، كما تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط، وطريقة دفعها.

دون أن نغفل عن ما يترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حسب القواعد العامة حق المؤمن في فسخ العقد، كما تقرر وثائق تأمين الحوادث الرياضية بأن امتناع المؤمن له عن دفع أي قسط أو التأخر في دفعه أو عدم دفع القسط كاملا، في هذا الوضع لشركة التأمين الحق في إلغاء وثيقة التأمين[94].

---

[92]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 135.

[93]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص47.

[94]– علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص 418–419

ويتوقف تحديد القسط إلى عوامل مختلفة، حيث يتوقف بالدرجة الأولى على القاعدة النسبية ويليها عناصره المختلفة.

أ. قاعدة النسبية: يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ومن جهة أخرى درجة جسامته، لأن تناسب القسط مع الخطر تعتبر قاعدة متداولة في جميع عمليات التأمين ولدى جميع الشركات في المجال الرياضي، أما فيما يتعلق بدرجة جسامة الخطر فالأمر مختلفا لأن درجة الجسامة مرتفعة في التأمين على الرياضيين وتكون متفاوتة ضئيلة، متوسطة، مرتفعة في التأمين على الأضرار، حيث بينت الإحصائيات أن الخطر على الأشخاص يتحقق كليا والعكس في التأمين على الأضرار يكون جزئيا، ويترتب على قاعدة نسبية المخاطر بالنسبة إلى درجة الجسامة المتفاوتة إعفاء المؤمن من أن يدفع المبلغ المعين على نحو يؤثر لا محال في تحديد القسط.

ب. عناصر القسط:

ويكون القسط مقدار يتناسب مع الخطر، وهناك علاوات أخرى لتغطية مصاريف ونفقات شركة التامين التي يتحملها المؤمن له، منها نفقات اكتتاب العقود ونفقات تحصيل الأقساط والضرائب والرسوم التي تعود للدولة بالإضافة إلى الأرباح التي تسعى الشركة لتحقيقها، كما توجد حالة إضافة علاوات متمثلة في نفقات الدعاوى ورسوم أخرى[95].

ثالثا : مبلغ التأمين

وهو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، ويمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، فكلما زاد مبلغ القسط ارتفع معه مبلغ التأمين، ولكن ذلك يختلف إختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته. فبعض وثائق التأمين على الحوادث الرياضية تحدد المبالغ المالية التي يستحقها المؤمن لهم عند وقوع الحوادث الرياضية المؤمن منها، و لكن ما يتم تفعه يختلف بإختلاف الإصابة، ففي بعض الإصابات لا يدفع

[95]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص ص 51–52.

المؤمن كامل المبلغ الذي تم تحديده في وثيقة التأمين[96]، وهذا ما يؤكد على عدم خضوع تأمين الحوادث الرياضية لجميع أحكام تأمين الأشخاص وما يدفعه المؤمن حتى يؤمن الحوادث الرياضية يكون كالتالية[97]:

أ. فيما يتعلق بإصابة الوفاة والعجز الكلي الدائم فإن المؤمن يكون ملزما بدفع المبلغ الذي تم تحديده في وثيقة التأمين بنسبة 100%، أما في حالة تعدد المؤمن لهم تحدد الوثيقة حدا أقصى لتغطيتهم عن حالة الوفاة، أما فيما يخص العجز الجزئي الدائم وبتر الأعضاء فمبلغ التأمين في هذه الحالة يكون بنسبة مئوية لكل عضو يفقده المؤمن له من مبلغ التأمين الذي سبق تحديد في جداول الوثيقة.

ب. وفيما يتعلق بإصابة العجز المؤقت فتعتبر الدفعات التي يتم المؤمن بدفعها دفعات أسبوعية تمثل في شكل أجر أسبوعي للمؤمن له، أو على شكل أجر سنوي يقسم على عدد الأسابيع، ويعتبر تعويضا عما فقده من دخل خلال فترة إصابته، ويدفعه المؤمن ما يعادل 25 أسبوعا من تاريخ الإصابة أومن تاريخ فترة الانتظار إن كانت شرطا عين في الوثيقة.

ج. أما نفقات والمصاريف الطبية للعلاج فيقوم المؤمن بدفع مبلغ على شكل نسبة مئوية من المبلغ المحدد في الوثيقة والتي تغطي فترة 12 شهرا من تاريخ الإصابة.

د. ونفقات الإعانة أثناء الإصابة فيكون المؤمن ملتزما بدفع مبلغ التأمين يغطي فترة العجز لا تتجاوز 26 أسبوعا تبدأ من خلال أقل تاريخ مصاريف إعانة تحملها المؤمن له وذلك على شكل نسب مئوية من مبلغ التأمين الذي قد حلد في وثيقة التأمين.

هـ. يعتبر تأمين المسؤولية التأمين من الأضرار ويخضع لمبدأ التعويض فلا يحصل المؤمن له على أكثر مما التي تغطيها بعض وثائق بعض وثائق التأمين للحوادث الرياضية المبلغ المحدد في الوثيقة كحد أقصى أو يدفع المبلغ الفعلي الذي تكبده المؤمن له أيهما أقل.

---

[96]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1345.

[97]– علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص429–430.

ونظرا لطبيعة الحوادث الرياضية وما ينتج عنها من إصابات وأخطار، فإن وثائق التأمين الرياضي يتطلب إجراء حتى يتم تسوية المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه وخاصة في حالة ما إذا تعدد المؤمن لهم حسب ما يلي:[98]

أ. كل مبلغ يقوم المؤمن بدفعه مقابل العجز المؤقت سيخصم من أي مبلغ يقوم بدفعه في حالة الوفاة أو العجز الدائم إذا حدث في نفس الإصابة.

ب. أما في حالة تعدد المؤمن لهم فإن المؤمن يكون ملزم بدفع الحد الأقصى المبلغ المحدد في الوثيقة، وفي حالة كان المبلغ المحدد غير كاف فإنه يوزع على عدد المؤمن لهم .

ج. و تطبيقا لمبدأ التسوية يحتفظ المؤمن بحق استرجاع مبلغ التأمين أو جزء منه عند إذا تطلب الأمر ذلك، ففرضا توفي المؤمن له بسبب اختفائه أثناء النشاط الرياضي، والمؤمن دفع مبلغ التأمين عن حالة الوفاة، ثم ظهر بعد ذلك المؤمن له حيا هنا يسترجع المؤمن ما تم دفعه.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لانعقاد التأمين الرياضي

المبدأ في القانون المدني الجزائري هو الرضا في العقود بمعنى أن العقد يبرم أو يقوم صحيحا بمجرد تطابق إرادة الأطراف دون الحاجة للقيام بأية شكلية، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق بل ترد عليه استثناءات تتمثل في بعض العقود ذات الأهمية البالغة والتي يجب لقيامها صحيحة تحقيق شروط شكلية معينة، سواء باتفاق الأطراف أو بمقتضى القانون وسواء تمثل الشرط الشكلي في التسليم أو الكتابة الرسمية أو عرفية، أي إتباع إجراءات يحددها القانون مثل تسجيل العقد في الدائرة المختصة أو مصادقة دائرة ما عليه ويعد عقدا التأمين الرياضي من فئة العقود الشكلية، كونه يجتمع لشكلية الكتابة من جهة والتصديق من الرابطة الوطنية من جهة أخرى. و هذا ما سوف نبينه في الفرع الأول مفهوم الشكلية.

[98]– حسن حسين الراوي، المرجع السابق، ص ص 459-460.

الفرع الأول: مفهوم الشكلية

وتعرف الشكيلة بأنها كل عمل يهدف إلى إيضاح النظام القانوني، وتحديد الوضعية القانونية للأفراد بوسائل خارجية كالشكليات والمواعيد والإجراءات[99].

ويهمنا بالدرجة الأولى معرفة شكلية عقود التأمين الرياضية، وجرى العمل أن المجال الرياضي تفرغ عقود التأمين فيه على شكل نماذج معدة مسبقا ومطبوعة من قبل شركات التأمين، وعند التعاقد يضاف إلى ذلك بعض أنواع التأمين وشروطها خاصة المتعلقة بطبيعة التأمين ونوع المخاطر، ويتضمن العقد من جانب ثاني على معلومات تتعلق بالمؤمن له، ويتم تدوين كل ذلك إما بالآلة الراقمة أو باليد أو بواسطة وسيلة أخرى[100].

وبالإضافة إلى الكتابة يشترط المشرع الجزائري بأن يتضمن عقد التأمين بيانات الأطراف وتوقيعهم وهي كما يلي[101]:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهم.
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.

نوع الأخطار التي سيتم ضمانها.

- مدة العقد وتاريخ سريانه.
- مبلغ القسط.
- مبلغ الضمان.

وهذه البيانات ليست على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال، باعتبار عقد التأمين الرياضي من العقود النموذجية يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين الرياضي

---

[99]- جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين: دراسة في ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة (الجزائر)، 2012، ص21.

[100]- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون (الجزائر)، ص 63.

[101]- المادة 07 من قانون 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

وميعاد دفع التعويض وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وما يطرأ لتغيير من محله.

كما يتوجب أن يتم تقديم جميع المعلومات اللازمة في وثيقة التأمين الرياضي، فيمكن أن تكون هذه المعلومات لها علاقة بسلوك المؤمن المتواجدة في نطاق الحوادث الرياضية و التي تحظى بأهمية كبيرة لأن تحقق الحادث الرياضي قد يكون بسبب سوء سلوك الرياضي، وقد تكون هذه المعلومات بيانات موضوعية تتعلق بالحادث الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف، مثل سن المؤمن له ونوع الرياضة التي يعمل فيها، ومن أهم هذه المعلومات أو البيانات التاريخ الطبي للمؤمن له وتاريخ الإصابات، وهو ما يترتب عليه بالضرورة الخضوع للفحص الطبي قبل الشروع في إبرام عقد التأمين الرياضي[102].

تبين مما سبق أن التامين في العقود الرياضية فرع جديد وحديث النشأة فقد ارتبط ظهوره بممارسة مختلف الرياضات التي تخلف عنها إصابات وأضرار يتعرض لها الرياضي والتي أصبحت واقعا ملموسا يورق الرياضيين الذين اتخذوا من ممارسة الرياضة مهنة لهم وليست لمجرد التسلية وتمضية أوقات الفراغ، إنما الغالب أن يمارسها على وجه الاحتراف بحيث يتخذ تلك اللعبة حرفة له يباشرها بصفة مستمرة ومنتظمة بهدف الحصول على عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وفي سبيل ذلك يقوم اللاعب المحترف بإبرام عقد مع النادي الذي يلعب لصالحه لتنظيم العلاقة فيما بينهما.

كما قدر رأينا أن فيما يخص العقد الرياضي أنه من عقود العمل وهذا ما يؤيد الواقع، غذ أن كافة عناصر عقد العمل متوفرة فيه بوضوح، والمتضح فيه أيضا أن عقد عمل هذا اللاعب يكون دائما محدد المدة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية معينة اقتضاها طبيعة النشاط الرياضي الذي يرد عليه.

[102]- علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص 415-416.

كما قد اتضح أيضا أن التأمين على المخاطر في المجال الرياضي ملزم نتيجة لما يعرض له الرياضيين وكل من له علاقة به من لاعبين ومدربين ومسيرين والطاقم التقني والذي جاء بهم قانون التأمينات والإخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يوقع عقوبة.

وفيما يتعلق بشروط انعقاد العقد، فإن شرط التراضي والمحل لا توجد بشأنهم أحكام خاصة تخالف القواعد العامة، فبالنسبة لشروط صحة العقد فإن شرط سلامة الإرادة من العيوب أي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال لا يوجد أيضا بخصوصه ما يخالف القواعد العامة، ولهذا فإننا نحيل بشأن هذه الشروط إلى ما ورد في المؤلفات العامة في نظرية الالتزام.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية لعقد التأمين الرياضي المتعلقة به والمنازعات

من الخصائص والمميزات الأساسية للعقد، أنه يهدف إلى إحداث أثار قانونية، أي أن غايته هي إيجاد وضع جديد يرتب حقوقا وواجبات لم يكتسبها ولم يتحملها المتعاقدين من قبل، أو ينهي حقوقا وواجبات سابقة.

وتختلف الآثار القانونية باختلاف العقود، فعقد التأمين الرياضي وباعتباره يخضع لأحكام التأمين على الأشخاص من جهة، والتأمين على الأضرار بنوعية (التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤولية) من جهة أخرى، فهو يتطلب عدة إجراءات يلتزم بها طرفي العقد المؤمن والمؤمن له، والذي ينتج أثاره والمتمثلة في التزامات طرفية، والتي تترتب عن هذه الالتزامات نزاعات قد تنشأ بين أطراف العقد، وعليه سوف نحاول تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان أثار عقد التأمين الرياضي والمبحث الثاني بعنوان المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وطرق تسويتها

المبحث الأول: أثار عقد التأمين الرياضي

عقد التأمين عامة هو من العقود الملزمة للجانبين ينشئ التزامات على كاهل الطرفين، المؤمن له من جهة والمؤمن من جهة ثانية، ونفس الشيء بالنسبة لعقد التأمين الرياضي الذي يولد نوعين من الالتزامات على عاتق طرفي العقد، التزامات المؤمن.

المطلب الأول: التزامات المؤمن

يترتب على المؤمن عدة التزامات بعد توقيع العقد، وتحديدا عند تحقق الخطر بعد أن يقوم المؤمن له بالتصريح عن ذلك، وباعتبار أن عقد التأمين الرياضي يخضع لأحكام التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، فهناك أربع التزامات تقع على عاتقه تتمثل في:

الفرع الأول: معاينة الخطر

تتعلق هذه الخطوة بالأضرار المادية التي تصيب الممتلكات بالجمعية من جراء الخطر المضمون ويقوم بهذا الإجراء موظف تقني مكلف من طرف شركة التأمين الذي قام بالمعاينة في المرة الأولى أي قبل تحقق الخطر، والهدف من هذه المعاينة هو مقارنة الممتلكات المؤمنة والمنصوص عليها في العقد قبل وقوع الحادث بالممتلكات الموجودة في المنشأة فعلا، فمثلا إذا قامت جمعية بحيازة معدات أو بضائع جديدة ولم تصرح بها لشركة التأمين من أجل إبرام ملحق لتغطيتها وتحقق الخطر وأصيبت هذه الأخيرة فإن المؤمن معفي من تعويض الأضرار التي يمكن أن تصيبها ولا يتحمل سوى الأضرار التي تلحق بالممتلكات المضمونة[103].

فنذكر في هذا المجال بأن المخاطر في التأمين من الأضرار إما أن تكون مباشرة أين تسبب للمؤمن اله خسارة مادية عند تحققها وتلحق أضرارا من الأشياء التي يملكها، وقد تكون هذه الأضرار غير مباشرة تتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن به لتغطية الأخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضررا بالغير وهذا ما يسمى بالتأمين على المسؤولية[104]، ويعتبر هذا التأمين عن المسؤولية أحد صور عقود التأمين ويطلق عليه عادة مصطلح تأمين الدين أو

---

[103]- زبيدة دحو، المرجع السابق، ص78.

[104]- عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص16.

تأمين الخصوم، لكونه يهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي تترتب عن مسؤولية المؤمن نتيجة الأضرار التي يلحقها بالغير والتي تتحقق فيها مسؤوليته.

وبذلك فإن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة رجوع الغير عليه لتعويض، وهو عقد فرض المشرع الجزائري إبرامه فيما يتعلق بالعديد من النشاطات، مما يؤدي بناءا إلى التساؤل عما إذا كان مثل هذا العقد إلزامي في المجال الرياضي، دون الإغفال عن تحديد مدى ما يمتد إليه ضمان المؤمن له عن المسؤولية في هذا المجال.

أولا: إلزامية التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالتأمين عن مسؤوليتهم في المجال الرياضي على سبيل الحصر، دون إغفال النص على توقيع عقوبات جزائية في حق المخلين بهذا الالتزام.

أ. الملزمون بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على إلزامه التأمين من المسؤولية في المجال الرياضي بموجب قانون التأمينات، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين حدد الأشخاص الملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم في هذا المجال حيث ينص

الأمر رقم 95-07 على إلزام كل الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية الهادفة تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها باكتتاب تأمين يهدف إلى تغطية العواقب المالية المتعلقة بمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير[105].

وبموجب المادة 230 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فرض المشرع الجزائري على كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية بالتأمين عن مسؤوليته المدنية"[106].

[105]- المادة 172 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات

[106]- المادة 230 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

هذا وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-501 على أن كل حكم وقاضي تحكيم يستفيد من التأمين عن مسؤوليته المدنية، وأن الاتحادية الرياضية الوطنية هي التي تلتزم بتأمين مسؤوليته الحكام وقضاة التحكيم التابعين لها، في حين تكون الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية ملزمة بتأمين مسؤولية الحكام وقضاة التحكيم الجهويين والولائيين[107].

بالإضافة لذلك يلاحظ أن مراكز تكوين المواهب الرياضية تلزم باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية المستخدمه المركز والمواهب الرياضية وأملاك المركز تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم09-397 .[108]

كما أن منظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية يلزمون باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية من الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

وبذلك فإن الملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية في المجال الرياضي يتمثلون حصرا فيما يلي[109]:

- الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها.
- المستغلون للمنشات الرياضية الوطنية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم التابعين لها.
- الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم الجهويين والولائيين.

---

[107]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-97 مؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 14، ص 21.

[108]- المادة 231 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .

[109]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، و المتعلق بالجمعيات، ص ص 33-41.

– مراكز تكوين المواهب الرياضية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمستخدمي المركز والمواهب الرياضية وأملاك المركز.

– منظموا التظاهرات والمنافسات الرياضية.

والملاحظ أن الأمر يتعلق بقائمة لا تشمل بعض العاملين في المجال الرياضي كمستخدمي التأطير الرياضي لا سيما المذكورين بموجب المادة 59 من القانون رقم 13-05،[110] فعلى أي أساس يفيد المشرع الجزائري الحكام مثلا من التأمين عن مسؤوليتهم المدنية، دون المدمن هذه الاستفادة لتشمل المدربين والمستخدمين الذي يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط؟

لا شك أن التوسع في مجال التأمين عن المسؤولية يؤدي إلى توفير حماية أكبر لمصلحة المتضررين من أفعال العاملين في المجال الرياضي، غير أن ذلك من شأنه أن يرهق الملزمين بالتأمين ماديا، مما قد يفسر امتناع المشرع الجزائري عن التوسع في قامة الملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية تحقيقا للموازنة بين مصالح جميع الأطراف.

وفي انتظار ذلك يبقى أن نتساءل عن الضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل التصدي للإخلال بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي.

ثانيا: المدى الذي امتد إليه ضمان المؤمن له عن المسؤولية في المجال الرياضي

تناول المشرع الجزائري التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي دون تحديد مداه، سواء فيما يتعلق الأمر رقم 95-07 المتضمن القانون التأمينات، أو بالقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطوريها، بل وبالنظر للمراسيم التنفيذية المتعلقة بهذا القانون أيضا.

حيث يلاحظ أن لفظ المسؤولية المدنية جاء في جميع هذه النصوص القانونية مطلقا بشكل يؤدي إلى طرح السؤال التالي: هل يتعلق الأمر بتأمين على المسؤولية المدنية المتعلقة

[110]- المادة 59 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية.

بممارسة الأنشطة الرياضية المرتبطة مباشرة بممارسة الرياضة، أم أن التأمين على المسؤولية يمتد ليشمل النشاطات المرتبطة بالتسيير الإداري للتجمعات الرياضية؟

قد يجيب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل بموجب النصوص التنظيمية للقانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها المنتظر صدورها.

ومع ذلك فإن تحديد مدى التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي و يثير إشكالين آخرين[111]:

يتمثل الإشكال الأول في البحث عما إذا كان المؤمن لهم المستفيدون من عقد تأمين واحد يعتبرون بالنسبة لبعضهم البعض غيرا، أما الإشكال الثاني فيتعلق بتحديد مشتملات ضمان المؤمن.

أ. المستفيدون من التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي:

يثير التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي تساؤلا يتعلق بتحديد ما إذا كان المستفيدون من عقد تأمين واحد يعتبرون بالنسبة لبعضهم البعض غير، بحيث إذا ما ألحق أحدهم ضررا بالآخر كان هذا الضرر مغطى بعقد التأمين عن المسؤولية.

سكت المشرع الجزائري عن تناول هذه الإشكالية في المجال الرياضي بشكل لا يمكن معه سوى الرجوع إلى الأحكام التقليدية لعقد التامين التي تجيب عن هذا التساؤل بالنفي، حيث أن التأمين عن المسؤولية المدنية عموما يفيد من ليسا طرفا في العقد دون سواهم، ولو كان المشرع الجزائري يريد إفادة أطراف نفس العقد من التأمين على المسؤولية المدنية في مواجهة بعضهم البعض النص على ذلك صراحة كما فعل المشرع الفرنسي معربا عن إرادته في الخروج عن الأحكام العامة التي تنظم عقود التامين عن المسؤولية في المجال الرياضيا.

[111]- سعيد جبر، المرجع السابق، ص 86.

ب. مشتملات التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي

فيما يتعلق بتحديد مشتملات ضمان المؤمن من المسؤولية في المجال الرياضي، فإن الرجوع إلى الأحكام التقليدية المتعلقة بالتأمين عن المسؤولية المدنية عموما، يؤدي إلى ضمان المؤمن في إطار التأمين على المسؤولية المدنية يشمل التعويض الذي يدفعه المؤمن له للمضرور، والمصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده، إضافة إلى المصروفات التي يتم إنفاقها في إطار الأعمال القضائية التي يقوم بها المؤمن له، والفوائد التي يلتزم بأدائها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء[112]

هذا ولا يغطي التأمين على المسؤولية المدنية الأضرار التي تلحق المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته المدنية فقط، وإنما يمتد لتغطية الأضرار التي تلحقه بسبب إدعاء الغير بمسؤوليته، ولو كان هذا الإدعاء غير مؤسس، حيث يرجع المؤمن له عن المؤمن في هذه الحالة بجملة ما أنفقه من أموال الدفع مسؤوليته في الحالة التي يكون فيها مدعي المسؤولية معسرا.

ومهما يكن من أمر فإن الأضرار المغطاة بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي تتمثل في الأضرار الجسمانية والمادية المشار إليهما بشكل حصري في المادة 173 من قانون التأمين التي تفرض أن يكون الضمان المكتتب كافيا بالنسبة للأضرار الجسمانية والمادية، دون الحديث عن الأضرار المعنوية التي يمكن أن تقوم المسؤولية عليها تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها لفظ الضرر مطلقا[113]، و المادة 182 مكرر من نفس القانون التي نصت بصريح العبارة على أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

والنتيجة هي أن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي يشمل الأضرار الجسمانية والمادية التي تلحق من ليسوا طرفا في عقد التأمين دون أن يمتد ليشمل الأضرار

---

[112]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1648- 1641.

[113]- من المادة 29 إلى 59 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

المعنوية المستثناة ضمنا بموجب المادة 173 من قانون التأمين والتي يتعين إعمالها في هذا الصدد باعتبارها نصا خاصا يتعلق بتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، دون الالتفات لنصوص القانون المدني باعتبارها نصوصا عامة.

الفرع الثاني: تعيين الخبير

ثاني التزام يقوم به المؤمن بعد تحقق الخطر، هو تعيين خبير يقوم بتقدير قيمه الأضرار الحاصلة وفي التأمين الرياضي نفرق بين نوعين من الخبراء:

أ. خبير من اجل معاينة الأضرار المادية التي تلحق الممتلكات[114].

ب. خبير طبي من اجل معاينه الأضرار الجسمانية التي يمكن أن تلحق بأعضاء الجمعية أو بالغير اثر حادث مضمون في العقد، وتنطبق على عملية إجراء الخبرة الأحكام العام للتأمينات على الأضرار، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمينات بأن يدفع التعويض المبلغ المحدد في العقد وفي أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في أجل أقصاه 7 أيام من يوم استلام التصريح بالحادث[115].

في حاله لم يقتنع المؤمن له بالخبرة التي قام بها المؤمن يحق له تعيين خبير ثان فإذا لم تتطابق الخبرات المنجزة ففي هذه الحالة يتم تعيين خبير بصفة مشتركة، يمكن تعيين الخبير الثالث من طرف القاضي إذا كانت هناك تسويه قضائية[116]، ويحتكم على هذه الأخيرة وتتم هذه الخبرة في أجل أقصاه 3 أشهر فإن تعدت المدة جاز للمؤمن له المطالبة بالتعويض على التأخير الحاصل. أما بالنسبة لإجراء الخبرة الطبية عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بأعضاء الجمعية، تلزم شركة التأمين المؤمن له قيام بالمعاينة في مستشفى حكومي أو طبيب أخصائي

---

[114]- المرسوم التنفيذي 05-501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم، الجريدة الرسمية عدد 84، ص 33.

[115]- المادة 13 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

[116]- الأمر66-154 المؤرخ في 08-06-1996 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد47، المؤرخ في 16-10-19996، المعدل و المتمم بالقانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، الجريدة الرسمية العدد 21.

معتمد، وبعد تقديم التقرير للمؤمن يقوم بعرض الشخص المصاب على طبيب يعينه هو للتأكد من صحة التقرير الأول[117].

الفرع الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن له

يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى اتجاه الغير المسؤول عن الحادث المضمون وفي حدود التعويض المستحق وفي عقد التامين الرياضي يحل المؤمن محل المؤمن له في المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي يسببها الغير لأحد الأعضاء الجمعية كأن يتعرض أحد المنخرطين إلى حادث سببه الغير، بشرط أن يكون الشخص معروف الهوية بحيث يقوم المؤمن بدفع التعويض المستحق للمؤمن له ثم يعود على المسؤول عن الحادث للمطالبة بالتعويض المدفوع أما عن الأضرار التي تلحق بالغير وسببها المؤمن له وممتلكاته، ويجب التفريق بين المتسبب في الحادث عمدا أو عن غير قصد، وبالرغم أنه في كلتا الحالتين يدفع المؤمن التعويض للغير، لكن في الحالة الأولى يعود على المؤمن له للمطالبة بالتعويض المدفوع باعتبار أن الفعل العمدي من الاستثناءات، عكس الثانية فإن الفعل غير العمدي يعتبر من الضمانات[118].

- دفع مبلغ التامين

على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن منه أو المستفيد، حيث يكون على المؤمن له وفق القواعد العامة إثبات وقوع الحادث الرياضي، والمؤمن حينئذ طلب كافة المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تؤيد ذلك.[119]

فيلتزم بعد ذلك المؤمن بأداء مبلغ التامين الذي يكون في شكل رأس مال أو إيراد دوري، وقد يكون في شكل تعويض وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار، و في التأمين الرياضي لذا فإن المؤمن

---

[117]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 05-501 لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم.

[118]- راشد راشد، المرجع السابق، ص 168.

[119]- علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 420

ملزم بدفع مبلغ التأمين في شكله الأول إذا كانت الأضرار اللاحقة جسمانية، أو دفعه في شكله الثاني إذا كانت الأضرار مادية، لكن هذا الإجراء لا يطبق إلا إذا قام المؤمن له بتنفيذ الإجراءات اللازمة.

وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل وقد يدفع مرة واحدة أو على دفعات وهذا في التأمين على الأشخاص ومهما كانت قيمة الضرر ، بخلاف التأمين على الأضرار الذي يطبق من أجل الحصول على التعويض القاعدة النسبية لتحديد قيمة الضرر الحاصلة.

أما عن محل هذا الالتزام فتحدد وثائق تأمين الحوادث الرياضية، وحسب هذه الوثائق فإن مبلغ التأمين يكون على شكلين:

أ. مبلغ نقدي مقطوع:

وذلك إذا كانت الإصابة الناتجة عن الحادث الرياضي وفاة أو العجز الدائم، والأمر نفسه بالنسبة للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة، حيث تحدد الجداول التي تتضمنها وثائق التأمين نسبة مئوية لما يدفعه المؤمن عن كل إصابة، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغا نقديا مقطوعا إذا كان الحادث المؤمن منه فقدان الدخل المتوقع كما في تأمين الشخص المفتاح وتأمين خسارة القيمة وتأمين خسارة الدور المتوقع، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغا نقديا مقطوعا عن ضمان المسؤولية الشخصية إذا ما اشتملت عليها وثيقة تأمين الحوادث الرياضية.

ب. دفعات دورية أسبوعية أو شهرية

ويكون ذلك حسب وثائق التأمين إذا نتج عن الإصابة فقدان الدخل الدوري للمؤمن له بسبب العجز المؤقت، أو عن نفقات الإعانة المنزلية والدراسية أثناء الإصابة حيث يدفع المؤمن

دفعات دورية التغطيه هذه النفقات حسب النسب المئوية التي يتحمل المؤمن بفعها من قيمة هذه النفقات التي تحددها جداول وثيقة التأمين[120].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية تلزم المؤمن بتحمل مبالغ إضافية لما يحتمل أن يحدث من إصابات خلال 12 شهرا من تاريخ وقوع الحادث الرياضي، حيث تغطي هذه الوثائق و بحدود معينه نفقات الجنازة والمأتم عند وفاة المؤمن له، على أن المؤمن يحتفظ بحق عدم دفع هذه المبالغ في حال اختفاء جثة المؤمن له أثناء النشاط الرياضي وما يتصل به، كما فعلت في حال تحطم الواسطة الرياضية أو غرقها.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن له

يترتب على عقد التأمين الرياضي التزامات على عاتق المؤمن له وهي كما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بدفع الأقساط

يلتزم الشخص الذي اكتتب وثيقة التأمين بدفع الأقساط التي تحددها هذه الوثيقة، وتمثل هذه الأقساط في تأمين الحوادث الرياضية المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية الحادث الرياضي وهناك عده عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحسبان لتحديد الأقساط عند قبول التأمين، فبالإضافة إلى العوامل التي تؤثر على تقدير الاحتمالات وتحديد الأقساط فإن المؤمن يأخذ بالاعتبار عند المؤمن لهم في الوثيقة ونوع رياضتهم، ومبلغ التأمين المتفق عليه، ومدة التأمين، كما تحدد الوثائق أيضا تاريخ دفع الأقساط وطريقه دفعها حيث يمكن تأديتها على شكل دفعه سنوية واحدة نقدا أو بصك أو من خلال بطاقة ائتمان[121]

ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حسب القواعد العامة الخاصة بالجزاء والواردة في القانون المدني، ومن أهمها القاعدة التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتقاعدين بالتزامه جاز للمتعاقد للآخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد، وإذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد، وذلك بعد اعذار الطرف المتخلف.

---

[120]- علاء حسين على، المرجع السابق، ص 420.

[121]- زينب عبد الحميد العالم، المرجع السابق، ص102.

ويتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي، وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد تطول هذه المدة، وفي هذا الصدد يمكن اللجوء إلى أحكام القانون المدني الجزائري والتي تبيح للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي وهذا في حالة ما لم يوفي احد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته[122].

وكثيرا ما تلجأ إليه شركات التأمين إلى إدراج هذا الشرط (الاتفاق على الفسخ التلقائي)، وبمقتضى ذلك يصبح العقد مفسوخا بمجرد علم وفاء المؤمن له بالقسط، ويعاب على ذلك بأن هذا الشرط يمثل خطرا بالغ الأهمية عن المؤمن له حيث بمقتضاه ينتهي العقد بمجرد حلول ميعاد دفع القسط، ويترتب على ذلك سقوط حق المؤمن له أو المستفيد في التعويض أو في مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول ميعاد دفع القسط.

وقد تلجا وشركات التأمين إلى وقف العقد عن السريان بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد ودون حاجة إلى اعذار مسبق.

وهذا الأمر كذلك بالغ الخطورة إذ يترتب عليه حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة خلال وقف سريان العقد وبالتالي تبقى هذه المدة غير مغطاة، والتي تبدأ من حلول ميعاد استحقاق القسط حتى قيام المؤمن له بالوفاء، و هذا مع بقائه مدينا بدفع الأقساط لفترة وقف العقد وقد يدخل المشرع لوضع قواعد خاصة تضمن مصالح الطرفين في هذا المجال، فنلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في قانون التأمين انه يتوجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القسط اللازم والمطلوب خلال 15 يوم على الأكثر وذلك من تاريخ الاستحقاق[123]. وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له أعذار بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال مدة 30 يوم، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان أخر ولا يعود سريان العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب، كما

[122]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[123]- المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان. وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالب بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

هذا وتجدر الإشارة بأن هذه الإجراءات تتعلق بالتأمين من الأضرار أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فلا يجوز إجبار المؤمن له بالوفاء بالقسط، وذلك يؤدي إلى عدم وقف الضمان في هذه الحالة ويقتصر حق المؤمن في هذا الصدد على تخفيض التأمين ولا يكون للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين المؤمن له عن دفع أقساط السنتين الأوليتين.[124]

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

يرتب عقد التأمين الرياضي التزامات على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة على الخطر المؤمن منه وهذا أولا عند إبرام العقد وثانيا خلال مدة سريان العقد وثالثا وقت وقوع الخطر.

أولا: الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وأصبح ذلك مسلم به في مجال التأمين الرياضي باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الأشخاص دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه. وقد جرى العمل في هذا الشأن أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج الاستمارات المطبوعات تتضمن أسئلة محلده يجيب المؤمن عليها بكل وضوح وأمانة، ويجيب المؤمن له كذلك تلقائيا على جميع الظروف التي يكون من شأنها التأثير في درجه احتمال وقوع الخطر في درجه جسامته[125].

ثانيا: الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد

[124]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 70.

[125]- المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

يقع على كاهل المؤمن له بالالتزام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجه احتمال وقوع درجه شده جسامته، وهذا مما يؤدي كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر، وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها على هذه الظروف المستجدة. وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له والتفاقم الذي يكون بسبب أجنبي حيث نلاحظ أنه في الغالب الأحيان تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر ترجع إلى فعل المؤمن له، كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق مثلا من مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر أو وضع مواد قابله للاشتعال في مخزن مؤمن عليه ضد الحريق[126].

وقد جرى العمل على إدراج شرط في عقد التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا تسبب هذا الأخير في حدوث هذه الظروف وأدت إلى تفاقم الخطر دون أن يكون الشركة التأمين علم بذلك وعندها تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر بسبب أجنبي سواء بفعل الطبيعة أو فعل الغير، في مثل هذه الحالات على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال 7 أيام من تاريخ علمه بذلك، ويكون للمؤمن الخيار بين أن تواصل تغطية هذه المخاطر أو تقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد وجعله يتناسب مع الظروف المستجدة بارتفاع القسط.

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وفي جميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة على ذلك كله، كما أنه ملتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته وهذا خلال مدة زمنية محددة[127]، وفي هذا الشأن جاء قانون التأمينات بإلزام المؤمن له بان يقوم بإعلام المؤمن بكل ضرر ينجر عنه ضمانه بمجرد الاطلاع عليه وفي أجل لا يتعدى 7 أيام إلا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة و أن يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة والحقيقة التي تتصل بهذا الضرر ومداه.

---

[126]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1024

[127]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 177-182.

وقد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح المذكور أعلاه بالنسبة للسرقة، وحدد ميعاد الإدلاء بثلاثة أيام من وقت وقوع الحادث أو العلم به.[128]

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة

وقد يترتب على هذا الجزاء عند إبرام العقد و أثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

أولا: الجزاء المترتب عند إبرام العقد:

ويميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين: حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية وحاله عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له.

أ. حاله حسن النية:

عند الإخلال بالالتزام في حاله حسن النية يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقدم للمؤمن وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز المؤمن للمؤمن فسخ العقد. ويعيد المؤمن وفي هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي يسري فيها العقد، هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الخطر.

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعد مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه[129].

ب. حاله سوء النية:

يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير عن تقدير المخاطر المؤمن منها، جزاء إبطال العقد أولا أو إبقاء الأقساط المدفوعة عند المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وثانيا

[128]- المادة15-5 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات

[129]- المادة 19 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

استرداد المبالغ التي يكون المؤمن قد قبضها في شكل تعويض، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن[130].

ثانيا: الجزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد

من الملاحظ أن هذه المسألة تعنينا فقط فيما يتعلق بتفاقم الخطر أو بمعنى آخر إحداث ظروف جديدة وقت سريان العقد من شأنها أن تؤثر على الخطر المؤمن عليه بازدياد درجه احتمال وقوع الخطر أو بازدياد درجه جسامته، وهذا أمر يترتب عليه عدم التوازن بين القسط المتفق عليه أثناء إبرام العقد و الخطر المؤمن منه[131].

ويميز المشرع في هذا الصدد بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب من المؤمن له، وتفاقم الخطر الذي يكون بسبب أجنبي، فإذا كان التفاقم وقع بسبب المؤمن له دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين، وهذا ما جرى به العمل لدى شركات التأمين بوضعها شرطا يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين[132].

وإذا كانت هذه الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو الغير أو كان تفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي والمألوف وكان قد نفذ التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد، لا يفقد حقه في تغطية الخطر وبعد ذلك يكون المؤمن بين خيارين، إما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه، وإما المطالبة بزيادة القسط، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل بحيث يكون المؤمن الحق بالمطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ، كما يكون للمؤمن له الحق في استرداد الأقساط المقدمة على المدة التي الفسخ[133].

---

[130]- المادة 21 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

[131]- زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 132.

[132]- سعيد جبر، المرجع السابق، ص103.

[133]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص ص72-73.

وهذه الأحكام تنطبق على ما جاء في أحكام قانون التأمينات والتي جاءت بأنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له أو بغير إرادته يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوم تحسب ابتداء من تاريخ استلامه شروط هذا التعديل، وفي حالة عدم القبول بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد، وفي صورة ما جاز للمؤمن فسخ العقد، وفي صورة ما إذا كان المؤمن له قد قبل بالزيادة في القسط وزال التفاقم يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ إخطار المؤمن بذلك[134].

ثالثا: الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر

في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة، غير أنه جرى العمل بان تضع شركات التأمين الرياضي من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين الرياضي شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه بإطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطر.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره من التزامات المؤمن له حسب ما ورد في الشروط العامة لعقد التامين الفردي ضد الحوادث الجسمانية[135]:

يلتزم المؤمن له فور علمه بتحقق الخطر وفي أجل أقصاه 7 أيام إلا في حالة القوة القاهرة، بتحرير إعلان من الأفضل أن يكون برسالة مضمونة الوصول إلى مقر شركة التأمين أو أحد وكلائها، مده التصريح بالحادث في حالة السرقة حددت ب3 أيام ويلتزم:

1. أن يتخذ حالا جميع الإجراءات المهمة للحد من تفاقم الخطر وانقاض الممتلكات المؤمن عليها.

2. التصريح للمؤمن له، في اقرب وقت ممكن، تاريخ وظروف الخطر، أسبابه، طبيعته، ومبلغ التقدير للأضرار، الضمانات المكتتبة على نفس الأخطار لدى شركات تأمين أخرى.

3. إعلام المؤمن بتقرير عن حالة الخسائر، بمعنى تقييم الحالة بالتفصيل ما وقع منه، عن

---

[134]- المادة 18 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[135]- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 123.

الممتلكات المؤمنة المتضررة، المخربة والمنقوصة.

4. إرسال إلى المؤمن وفي المهلة المحددة جميع الوثائق المهمة لإجراء الخبرة اللازمة.

5. في حاله أضرار لحقت بالممتلكات، إعلام المؤمنين بمكان الموجود والمسجلة في هذه الممتلكات لا يمكن إصلاح هذه الأضرار قبل إخطار المؤمن بها.

6. إرسال إلى المؤمن، فور الوصول كل إعلان أو رسالة أو استدعاء أو حتى استدعاء من المحكمة.

7. في حاله السرقة، إعلام وفي الحين الشرطة أو الدرك لتحرير محضر، يعطي للمؤمن بطلب منه وكالة لمتابعة المهمة ليحل محل المؤمن له[136].

في حالة عدم تنفيذ المؤمنين له للالتزامات السابق ذكرها، وسبب هذا الإهمال أضرارا يحق للمؤمن تطبيق القاعدة النسبية في دفع التعويضات المستحقة.

70

بالنسبة لالتزامات المؤمن له في إطار التأمين على المسؤولية المدنية للجمعيات الرياضية تتمثل في: تلتزم الجمعية المؤمنة بالتصريح الشركة التأمين من خلال رسالة المضمونة الوصول عن أي تفاقم في الإصابة من شأنها أن تؤدي إلى أي تغيير في التركيبة للمشتركين، وفي هذه الحالة تكون التغطية على اللاعبين الجدد من يوم وصول الرسالة، ويجب دفع قسط إضافي على كل عضو منتسب حديثا.

في حاله ممارسه الجمعية المؤمنة لأي رياضه أخرى يجب عليها التصريح بها للمؤمن الذي له الحق في قبول أو رفض تغطية لهذه الرياضة، وفي حالة قبول المطالبة بالقسط الإضافي آخذة بعين الاعتبار خطورة الأضرار المؤمنة والناتجة عن ممارسة هذه الرياضة

وأخيرا فإن أي كتمان أو تصريح كاذب من المؤمن له من شأنه تغيير في طبيعة الشيء المؤمن عليه ويلغي العقد[137].

---

[136]- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص ص 120-123.

[137]- المادة 21 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

بالنسبة للالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له في إطار التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية فهي:

في حالة وقوع الخطر المضمون، المؤمن له ملزما باتخاذ في الحين كل الإجراءات اللازمة لتقليص النتائج المترتبة عن هذا الأخير، ويتوجب على الضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى المعالجة الطبية[138].

في هذا السياق ومن اجل عدم ضياع الحقوق، يجب على المؤمن له أو ذوي حقوقه أو المستفيد المعين أو أي شخص آخر، إلا في حالة القوة القاهرة، التصريح بكل خطر حاصل كتابيا أو شفويا لشركة التأمين أو الوكالة المنصوص عليها في الشروط الخاصة وهذا عند العلم بوقوع الخطر وفي أجل أقصاه 7 أيام التي تتبع الخطر أو أي شخص مكلف باسمه أن يضع تحت تصرف المؤمن كل الوثائق اللازمة لتقييم حالته، والمدة التي خضع فيها للعلاج حتى مرحلة الشفاء أو إثبات حالة العجز الدائم بسبب الحادث.

يحق لطبيب شركة التأمين معاينة حالة المؤمن له، فإذا تم منع هذا الأخير من القيام بالمعاينة بدون سبب وبعد إعلامه بواسطة رسالة مضمونه الوصول يفقد المؤمن له حقه في التعويض عن الحادثة[139].

في حالة أي حادث أدى إلى وفاه المؤمن له الإعلان يكون بواسطة برقية، أو فاكس إلى شركة أو الوكالة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، من أجل القيام بمعاينة يراها المؤمن مفيدة، ولا يحق لذوي الحقوق منع تشريح الجثة إن طلبت شركة التأمين ذلك.

وأخيرا في حالة استعمال المؤمن تصريحات كاذبة لتبرير وثائق مزورة يحرم من الحق في التعويض عن الحادث.

---

[138]- و صباح قاسم أخضر، المرجع السابق، ص 135.

[139]- بن صابر بن عزوز، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري: الكتاب الأول مدخل إلى قانون العمل الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة الجزائر، 2008، ص91.

المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وطرق تسويتها

أحيانا قد ينجر عن عقد التأمين عامة والتأمين الرياضي خاصة بعض الخلافات بين طرفي العقد من جهة وبين الغير المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له والمؤمن المسؤول عن هذا الأخير في إطار المسؤولية المدنية من جهة أخرى، وقد تصل هذه الخلافات في الغالب إلى نزاع بين هؤلاء الأطراف والذي يمكن حله بالطرق الودية وأحيانا يستلزم حل النزاع عن طريق القضاء.

ومنه، ففي هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم المنازعات وأبرزها التي تنشأ عن عقد التأمين الرياضي وتحديد الطرق المناسبة لتسوية هذه المنازعات وأخيرا يترتب عن حل النزاع القائم دفع التعويضات المستحقة .

المطلب الأول: المنازعات التي تنشأ عن عقد التأمين الرياضي

قبل الخوض في الحديث عن هذه المنازعات وجب التفريق بين المنازعات الناشئة عن عقد التأمين والمنازعات الغير الناشئة عن هذا العقد .

الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي

أول نزاع ينشا بين طرفي العقد بسبب عقد التأمين و فسخ هذا العقد والذي يخضع في مضمونه وإجراءات القواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، ما عدا تلك الحالات التي يتم فيها الفسخ بالتراضي أو باتفاق الطرفين أو بشرط تضعه شركة التأمين كجزاء على عدم دفع الأقساط أو الإخلال المؤمن له بأحد التزاماته التعاقدية.

وعن النزاع الناشئ عن بطلان العقد يكون لمن له مصلحة في التمسك بذلك، فقد يكون المؤمن له أو المؤمن طلب بطلان العقد في حالة وجود خلل في ركن من أركانه أو في شرط من شروطه الأساسية حيث . يمكن لشركة التأمين طلب إبطال العقد إن تبين لها بأن المؤمن له قد ارتكب غشا أو تصريحا لا يعبر عن الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منها.

كما يمكن للمؤمن له طلب بطلان الشروط التعسفية التي تدرجها شركة التأمين في العقد كالشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق المؤمن له للقوانين أو التنظيمات

السارية المفعول أو بسبب تأخره عن إخطار الشركة بالحادث المؤمن منه بالرغم من أن التأخر كان لعذر مشروع، وغيرها من الشروط التعسفية التي تضعها شركة التأمين ضمن الشروط العامة للعقد إضرارا بالمؤمن له[140].

النزاع الناشئ عن المطالبة باسترداد ما كان قد حصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة وذلك إذا علم المؤمن بأن المؤمن له قد قام بتصريح كاذب وقت وقوع الحادث وفي هذه الحالة يطبق القاعدة النسبية للحصول على التعويض المستحق[141].

وأخيرا النزاع الناشئ عن المطالبة بدفع الأقساط الإضافية المستحقة عن تفاقم الخطر المؤمن عليه من طرف المؤمن، أو المطالبة بإرجاع هذه الأقساط بمناسبة زوال هذا التفاقم من طرف المؤمن له[142].

الفرع الثاني: المنازعات الغير ناشئة عن عقد التأمين الرياضي

في هذه الحالة النزاعات تنشأ بين طرفي العقد من أهمها النزاع الناشئ وبين المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه المؤمن له نفسه في إطار المسؤولية المدنية، وفي هذه الحالة النزاع يكون بين الغير والمؤمن له، النزاع الذي ينشأ بين المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن المماطلة التعسفية في إعطائه حقوقه الناشئة عن العقد ويظهر غالبا في حاله القيام بالخبرة التي تتطلب وقت لذلك[143].

النزاع بين المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية، وذلك باعتبار أن المؤمن هو المسؤول المدني على المؤمن له المتسبب في الحادث المضمون.

---

[140]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، 73.

[141]- راشد راشد، المرجع السابق، ص 65.

[142]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص76

[143]- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص127.

النزاع الناشئ بين السمسار (وكيل كان أو وسيطا) ضد المؤمن له لاسترداد ما دفعه عنه من أقساط أو ضد المؤمن للمطالبة بدفع عمولته عما يكون قد قدمه من خدمات وخاصة إبرام العقود أو تحصيل الأقساط لفائدة المؤمن من الزبائن.

وأخيرا عند حلول المؤمن ضد المسؤول عند وقوع الحادث المتسبب في ضرر المؤمن له، أو الحلول محل المؤمن له لتعويض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير في إطار المسؤولية المدنية.[144]

وفي التأمين الرياضي إن أغلب النزاعات التي تنشأ من مثل هذا العقد تكون حول المطالبة بمبلغ التعويضات يفوق القيمة المصرح بها عند اكتتاب العقد، خاصة فيما يتعلق بالتعويضات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالمنشأة الرياضية وممتلكاتها من بضائع ومعدات، أو الأضرار اللاحقة بالغير في إطار المسؤولية المدنية حيث يقوم المتضرر باللجوء إلى شركة التأمين للمطالبة بالتعويضات عن تلك الأضرار التي سببها المؤمن له بشرط ألا تكون عمدية[145].

المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات

تثير عقود التأمين نزاعات حول تنفيذها أو تفسيرها، وباعتبار أن معظم الخلافات الواقعة في التأمين الرياضي تكون حول دفع التعويضات لأن الأقساط المستحقة في هذا العقد مبلغ ضئيل جدا، وفي هذه الحالة يسعى أطراف العقد إلى تسوية تلك المنازعات ذلك بمختلف الطرق ويمكن تسويتها إما بالطرق الودية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول) وفي حالة ما إذا لم تسوى بهذه الطريقة يتم اللجوء إلى تسويتها عن طريق القضاء الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسوية الودية

إذا كانت العلاقة التي تربط شركات التأمين مع عملائها هي علاقة تعاقدية خاضعة لمجموعة من الضوابط القانونية وتحكمها أيضا جملة من الضوابط الفنية التي تقتضيها

144- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 05-501 لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم.

145- د محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 33.

العمليات التأمينية المعقدة والصعبة في الكثير من الأحيان، فإن هذه العلاقة هي عبارة عن عقود محددة المدة تخضع لشروط غالبا ما تفرضها شركات التأمين على عملائها، والتي تهدف من ورائها إلى تحقيق الأرباح التجارية.

هذه الشروط تتضمن التغطيات التي تمنحها شركات التأمين بمقتضى وثيقة التأمين، بالإضافة إلى شروط خاصة تختلف باختلاف نوع التأمين وطبيعة العمليات التأمينية مما ينجم عنها العديد من الخلافات والمنازعات بين العملاء وشركات التأمين لاسيما اختلاف وجهات النظر حول تفسير شروط العقد ومدى تغطية الحوادث والكوارث التي تقع والخسارة الناجمة عنها.

فغالبا ما تلجأ شركات التأمين إلى فض هذه الخلافات وتسويتها عن طريق التسوية الودية، إذ تقدم شركات التأمين لمؤمنيها الذين أصابهم الضرر مبلغا من المال يساوي مقدار الخسارة وينتهي بتوقيع الطرفين على إيصال المخالصة، وهذا ما يجعل من شركات التأمين التنازل عن حقوقها أحيانا لكسب ثقة المتعاملين معها والحفاظ على علاقتهم معهم، إلا أن طبيعة الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه شركة التأمين وهو تجميع رؤوس الأموال من خلال التغطيات التأمينية للمخاطر الكبرى والمحافظة على مركزها المالي غالبا ما يصطدم مع تعويضات كبرى للأضرار الكارثية مما يجعل التسوية الودية في مثل هذه الحالات فاشلة[146].

وفي التأمين الرياضي وبعد تحقق الخطر المضمون فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية، يتوجه المؤمن له والمتمثل في رئيس الجمعية الرياضية للمطالبة بالتعويض، أين تفرض عليه شركة التأمين بعض الإجراءات التي يجب أن يتخذها للحصول على هذا الأخير.

حيث يتوجب على المؤمن له عرض العضو المصاب على طبيب شرعي يقوم باختياره هو للقيام بمعاينة الإصابة إذا ما كانت هذه الأخيرة طفيفة أو خطيرة، وإذا نتج عن الحادث عجز فيقدر درجة هذا الأخير إذا ما كان عجز دائم كلي أو جزئي، أو كان هذا العجز مؤقت فيحدد

146- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 121.

مدته ونسبته. أما إذا كانت حالة وفاة فيحدد الطبيب الظروف والأسباب التي وقعت فيها حالة الوفاة ويحررها في تقريره.

وإذا كانت الإصابة الحاصلة (سواء كان عجزا بنوعيه، أو حالة وفاة ناتجة عن حادث مرور وجب تحضير محضر الضبطية القضائية[147].

وفي كلتا الحالتين وبعد تحديد نوع الإصابة يتوجه المؤمن له إلى شركة تأمين مصحوبا بالوثائق التالية:

– الشهادة الطبية محررة من طرف الطبيب الشرعي متضمنة نسبة الضرر (في حالة ما إذا كان عجز)

– شهادة الوفاة وتقرير الطبيب حول ظروف هذه الوفاة.

– تقرير الضبطية القضائية في حالة وقوع حادث مرور لحق بالمركبة التي تقل أعضاء الجمعية.

وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين تعيين طبيب معتمد متعاقد معها للتأكد من صحة هذه البيانات وذلك فور الحصول على تقرير منجز، فإذا كان هنالك تطابق جاز للمؤمن دفع التعويضات المستحقة.

أما إذا كان هناك اختلاف في تقرير الخبرتين يتم تعيين طبيب ثالث يتفق عليه الطرفين ويأخذ بخبرته المنجزة، ويتحمل الطرفين أتعاب هذا الخبير.

ونفس الشيء بالنسبة للأضرار المادية الحاصلة سواء للمنشأة الرياضية أو الممتلكات الجمعية، فيتم إتباع نفس الخطوات السابقة بالنسبة للأضرار الجسمانية لتعيين الخبير.

هذه الإجراءات يتم دفع التعويضات المستحقة وتسوية الملف فإذا تم الاتفاق بين طرفي العقد على بالتوقيع على الإيصال المخالصة.

147– زينب عبد الحميد العالم، المرجع السابق، ص118.

بالنسبة للأضرار التي تلحق بالغير فيتم تسويتها من خلال توجه هذا الأخير إلى شركة التأمين المبرم على مستواها عقد التأمين للمطالبة بالتعويضات المستحقة وبعد التأكد من أن المؤمن له أو أحد أتباعه هم المنتسبون في الحادث الذي أدى إلى وقوع إصابات لحقت بالغير بالشهود وباعتراف المؤمن له بخطئه الغير عمدي، ففي هذه الحالة يمكن للغير الحصول على تعويضاته[148].

وفي الواقع العملي فان أغلبية النزاعات تسوى وديا حيث تكتفي شركات التأمين بالخبرة لتسديد التعويضات المستحقة.

الفرع الثاني: التسوية القضائية

في حالة فشل التسوية الودية في معالجة الخلاف بين طرفي الخلاف وغالبا ما تكون هذه الخلافات الناشئة عن حلول للمؤمن محل المؤمن له في المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي سببها الغير، ففي هذه الحالة يتم التوجه إلى القضاء من اجل المطالبة بتلك المبالغ المستحقة، كما يتم اللجوء كذلك إلى القضاء عندما تنتقل حجم المسؤولية الملقاة على عاتق شركات التأمين بسبب خطورة العمليات التأمينية التي تقدم عليها يوميا، فكل هذه العمليات تتطلب ضرورة إيجاد آلية قضائية نزيهة للفصل في قضايا منازعات التأمين، والتي بإمكانها خلق جو من الاستقرار في سوق التأمين من شأنها أن تراعي حقوق المستأمنين والمحافظة على مصالحهم و أموالهم من جهة، وبين حجم المخاطر وضخامة التغطيات التأمينية التي تقع على كاهل شركات التأمين من جهة أخرى، وبالتالي تدفع الثقة بين الأطراف و الغير[149].

كما يتوجب إضافة لذلك تزويد نشاط التأمين بألية شبه قضائية لفض النزاعات التأمينية تستند إلى أسلوب التحكيم وتكون لها طبيعة خاصة تراعي مصلحة طرفي العقد، وذات إجراءات وترتيبات تتماشى والطبيعة الفنية للعمليات التأمينية المعقدة.

148- احسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص86-88.

149- جميلة حميد، المرجع السابق، ص 60.

وتتم هذه التسوية على النحو التالي:

تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن المبالغ المستحقة في حدود المبالغ المتفق عليها في العقد مع خصم الإعفاءات المحددة في الشروط الخاصة والتي تحملها المؤمن له.

قبل رفع الدعوى يجب تحديد الاختصاص النوعي، ففي مجالات التأمين فإن قانون التأمين لم يضع قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ويتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية وتحديدا في المادة 32 من هذا القانون.

ويتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، وتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي، بمعنى أن النزاعات المتعلقة بالتأمينات إما أن تكون ذات طبيعة مدنية أو تجارية وهذا حسب صفة الأطراف، فبالنسبة لشركة التأمين قد يكون العقد بالنسبة لها تجاريا أو مدنيا حسب نوع الشركة ما إذا كانت شركة تساهمية أو تعاضدية ، ففي الحالة الأولى يكون عقد التأمين بالنسبة للشركة عقدا تجاريا، أما الحالة الثانية والثالثة فإن العقد بالنسبة لها يكون ذات طبيعة مدنية، أي أن الفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجالس القضائية إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية، وإما الفرع التجاري بالمحاكم والغرف التجارية بالمجلس إذا كانت طبيعة العقد تجارية[150].

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي يؤول هذا الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن فيعود إلى الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وطبقا لنفس القانون فإن الدعوى المتعلقة بتعويضات الضرر عن الجنحة أو المخالفة أو فعل التقصيري، تحدد الجهة القضائية التي تفصل في النزاع مكان وقوع الفعل الضار.

150- المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي للمدعي ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله ومؤرخة وموقعة منه لدى أمانة الضبط بعدد الأطراف[151]. ويجب أن تتضمن العريضة الدعوى تحت طائلة بطلان عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن فاخر موطن له.
- الإشارة إلي تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي مع ذكر صفه ممثله القانوني.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تتأسس عليها الدعوى.

وأخيرا عرض المستندات والوثائق المؤدية للدعوى. العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها.

مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. و يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة العريضة الافتتاحية. ويجب احترام تاريخ 20 يوما على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد أول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويمدد هذا الأجل إلى 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج[152]. وعند رفع الدعوى القضائية لا بد من تبليغ الطرف الآخر الداخل في الخصام بواسطة تكليف بالحضور. حيث يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقعيه وتاريخ والتبليغ الرسمي وساعته.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.

151- المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

152- المواد 15-16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3. اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4. تسميته وطبيعة الشخص

المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.

5. تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

كما يسلم التكليف بالحضور للشخص المطلوب تبليغه محضر قضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن بيانات متمثلة في ما يلي:

1. اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2. اسم ولقب المدعي وموطنه،

3. اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي ويشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،

4. توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة الهوية، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها،

5. تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقة بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

6. الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

7. وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر، 8. تنبيه المدعي عليه بأنه في حاله عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر[153].

ويجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الحالات يتم تسوية النزاع وديا.

153-- المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث: دفع التعويضات

يتم دفع التعويضات المستحقة بعد تنفيذ الإجراءات السابقة التطرق إليها، من تصريح بالخطر ومعاينة الأضرار الحاصلة وتقييمها من خلال الخبرة وأخيرا قبول هذا التقدير من قبل الأطراف المتعاقدة سواء كان ذلك بصفه ودية أو عن طريق القضاء، ويحدد الجزاء بالتعويض عن الأضرار الحاصلة والتي يمكن تصنيفها إلى أضرار جسمانية أو أضرار مادية[154].

نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات على أن الإخلال بإلزامية التأمين عن الأضرار الجسمانية التي يتعرض لها اللاعبين والرياضيين والمدربين والمسيرين والطاقم التقني أثناء فترة التدريب والمنافسات والتنقلات المرتبطة بالأنشطة الرياضية من شأنه أن يعرض المخالفة لغرامة مالية[155]، ويكون التعويض حسب الحالات التالية:

أولا: حاله الوفاة:

في حالة الوفاة نتيجة حادث المضمون في هذا العقد يكون تعويض المبلغ المؤمن عليه بصفه كلية وطبقا لعقد التأمين الرياضي وتحديد التأمين على المسؤولية المدنية فإن حدود الضمان الحالة الوفاة الحد الأدنى 50000 دج والحد الأعلى 1000000 دج[156]، حيث يقوم المؤمن له باختيار إحدى المبالغ السابق ذكرها وباعتبار أن الأخطار الرياضية تم تصنيفها إلى أربعة مجموعات فإن النسب المطبقة في حاله الوفاة بحسب الترتيب هي: [157]

0.05% للمجموعة الأولى.

0.10 °% للمجموعة الثانية.

0.20 °% للمجموعة الثالثة.

0.30 °% للمجموعة الرابعة.

154- المادة 43 من المرسوم التنفيذي 05-501 لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم.

155- زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 146.

156- علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 429.

157- صباح قاسم أخضر، المرجع السابق، ص 143-144.

وهذه النسب تضرب في عدد الأعضاء المنخرطين في الجمعية. ويتم احتساب التعويض في حاله الوفاة على النحو التالي: مبلغ التعويض في حاله الوفاة = حدود الضمان X النسبة بالألف X عدد الأعضاء المنخرطة. ويدفع التعويض في شكل رأس مال لمرة واحدة أو في شكل ربع على دفعات، ويمنح لذوي حقوقه أو للمستفيد المعين في العقد وإذا رفض هذا الأخير يمنح تعويض للورثة. ثانيا: حالة العجز الدائم: في حالة العجز الدائم سواء كان كليا وجزئيا، التعويض يدفع للضحية نفسها بصفة رأسمال.

فإذا كان العجز الدائم كليا، أي كانت الإعاقة 100% فإن رأس المال يدفع كليا وذلك حسب جداول شركة التأمين.

أما إذا كان العجز جزئيا، ينقص رأس المال نسبيا حسب درجة العجز، ولا ينفع أي تعويض إلا إذا كان العجز نهائيا.

ويتم احتساب التعويض المناسب في حالة العجز الدائم كما تم احتسابه في حالة الوفاة وفقا لحدود الضمان المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد والنسب المطبقة في كل مجموعة وعدد الأعضاء المنخرطة. [158]

وقد حددت النسب المطبقة بـ 0.10% للمجموعة الأولى.

0.20%للمجموعة الثانية.

0.40% للمجموعة الثالثة.

0.60% للمجموعة الرابعة.

وهناك النسب المطبقة على العجز الدائم الكلي والجزئي تم تصنيفها على النحو التالي:

- الخسارة الكلية للبصر 100%.
- الإعاقة الذهنية الكلية 100%.
- قطع أو الخسارة في الاستعمال.

158- سليمان أحمية، المرجع السابق، ص 96.

- خسارة اليدين أو الكفين.
- الساقين والرجلين 100% .
- يد و كف و ساق أو جل 100%

ثالثا: العجز المؤقت:

في هذا النوع من العجز لا يحتسب التعويض إلا بعد أن يحدد الطبيب الشرعي مدة التوقف عن ممارسة النشاط في حالة العجز المؤقت الكلي تدفع شركة التأمين التعويضات اليومية المتفق عليها إبتداءا من النقطة الاستدلالية المذكورة في الشروط الخاصة إلى غاية يوم الشفاء الجرح.

وفي جميع الأحوال تنتهي فتره التعويض في 365 يوما التي تلي يوم الإصابة، إذا كان المؤمن له يمارس مهنة، التعويضات المستحقة كليا في جميع الأيام التي لم يعمل فيها وذلك بسبب الحادث الذي تعرض له بسبب عجزه عن ممارسة نشاطه، وينخفض التعويضات إلى النصف أصبح يمارس نشاطا جزئيا.

رابعا: المصاريف الطبية والصيدلانية

بالنسبة للمصاريف التي أنفقها الضحية والناتجة عن الحادث فهي تعوض بنسبة 100 % من المبالغ الفواتير ولكن بشرط أن يتعدى السقف المحدد في الشروط الخاصة، أحيانا تكون هذه المصاريف مكملة التعويضات المسددة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي أو أي تنظيم آخر أو عقد تأمين مبرم مسبقا دون أن تتعدى المبالغ المنفقة نسبة 100% [159].

وقد حددت نسبة المطبقة على المصاريف الطبية والصيدلانية في الشروط العامة للعقد، ويتم تسديد هذه التعويضات على مستوى الوكالة أين تم إبرام العقد في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من يوم تقديم وثائق الإثبات أو قرار المحكمة، وأخيرا من الممكن في حالة عجز المؤقت للعمل التعويض اليومي وإذا كانت منصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد يسدد شهريا في

159- احسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص177.

مدة لا تتجاوز 15 يوما وفقا لوثائق الإثبات. بالنسبة للمصاريف الطبية والصيدلانية التي أنفقها المؤمن له إذا لم تتعدى نسبة 5% من المبلغ المضمون لا يتم تعويضها لأنها تعتبر إعفاءات يتحملها المؤمن له[160].

خامسا: التعويض على الأضرار المادية

جاء قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بتحديد النسب المتعلقة بالتعويضات في إطار المسؤولية المدنية للجمعية الرياضية في حدود 100000 دج كأقصى حد، أما بالنسبة للأضرار المادية التي تلحق بالمنشأة الرياضية فيتم التعويض فيها وفقا للشروط الخاصة للعقد مع خصم الإعفاءات المحددة في الشروط الخاصة، مثلا في حالة خطر الحريق بالنسبة للمنشأة تحدد بقيمه المنشأة الحالية مطروح مها الأقدمية بالنسبة للمعدات 5% من قيمة التعويض يتحملها المؤمن له، والبضائع والمنقولات 20%، وفي حالة ضمان التجمعات والحركة الشعبية تحدد الإعفاءات 25% من القيمة الإجمالية للتأمين وكذلك الحال بالنسبة للأعمال الإرهابية وأعمال التخريب، في حال السرقة 30% من المبلغ الإجمالي المؤمن على القيم المنقولة.

أما حدود الضمان بالنسبة للأضرار المادية في إطار المسؤولية المدنية تحدد ب 1000000 دج والإعفاءات قدرت ب 10000000 دج، أما حدود الضمان بالنسبة للحركات الشعبية 10000000 دج .

ومن أجل ضمان هذا الاكتتاب نص المشرع الجزائري على معاقبة الممتنع على الالتزام بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي بغرامة مالية تتراوح مبلغها بين 5000 دج و100.000، دون أن يؤدي دفع الغرامة إلى الحساب الخزينة العامة، وتحصيلها كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة، إلى الإخلال بوجوب اكتتاب التأمين، لا فرق في ذلك بين ما إذا تعلق الأمر ما إذا الأمر بالأشخاص المذكورين في المادة 172 من الأمر رقم 95-07

160- عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص 386.

والأشخاص المذكورين في المادة 230 من القانون 13-05 المحيلة للمادة 184 من قانون التأمينات. [161]

أما عن العقوبات الجزائية المترتبة عن عدم تأمين المسؤولية المدنية لكل من الحكام وقضاة التحكيم، والعقوبات الجزائية المترتبة عن امتناع مراكز المواهب الرياضية عن احترام الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المفروض عليها قانونا، فيلاحظ غياب نص قانوني خاص، مما يؤدي إلى وجوب إعمال المادة 184 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على عقوبة تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100000 دج وبالتالي توحيد العقوبة على كل الممتنعين عن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، باستثناء منظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية الذي يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 ألف ومليون دج وتضاعف هذه الغرامة في حالة العودة.

ولقد أحسن المشرع الجزائري حين نص على توقيع عقوبة جزائية في مواجهة المخلين بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي لأن العقوبات الجزائية وسيلة ردعية تهدف إلى الحد من مخالفة النصوص القانونية والامتثال لإرادة المشرع.

غير أن الهدف لا يمكن أن يتحقق بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع الجزائري بشأن الامتناع عن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، من حيث أنه اكتفى بفرض غرامة زهيدة قد لا تلعب الدور الردعي الكافي، إذا ما تمت مقارنتها مثلا بالعقوبة الجزائية المقررة في التشريع الفرنسي الذي لم يكتفي بالرفع من قيمة الغرامة إلى 7500 يورور، مضيفا عقوبة الحبس لمدة 06 أشهر في مواجهة المستغلين للمنشات الرياضية المستقبلة لأنشطة بدنية ورياضية[162].

161- المادة 184 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات.

162- للقانون 04-10 المؤرخ 14 أوت 2004 في انتظار صدور النصوص التنظيمية للقانون 13-05 التي يعرف صدورها تأخرا ملحوظا بالنظر للمادة 252 من القانون 13-05 التي تنص على أن تاريخ صدور هذه النصوص يتحدد ب12 شهرا إبتداءا من تاريخ نشر القانون رقم 13-05 في الجريدة الرسمية.

يترتب على انعقاد عقد التأمين رياضية التزامات على عاتق طرفي العقد المتمثلة في التزامات المؤمن من جهة والتزامات المؤمن له من جهة أخرى، وتنشأ هذه الالتزامات تحديدا عند تحقق الخطر، فالمؤمن يلتزم بمعاينة الخطر وذلك بتعيين خبير يقوم بتقديم قيمة الأضرار الحاصلة، كما يلتزم كذلك بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، حيث يتوجب هنا على المؤمن طلب كافة المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تؤيد ذلك وما على المؤمن له إلا إثبات وقوع الحادث الرياضي، أما التزامات المؤمن له المتمثلة بدفع الأقساط التي تم اكتتابها في وثيقة التأمين وذلك بعد الإدلاء والتصريح الدقيق للبيانات المتعلقة بالخطر وفي حالة بيان عكس ذلك قد رتب المشرع الجزائري جزاءات متمثلة في سقوط الحقوق.

وقد ينجر عن انعقاد عقد التامين الرياضي نزاعات تكون في الغالب بسبب المطالبة بالتعويضات المستحقة سواء من جانب المؤمن له أو الغير المتسبب في الضرر يتم تسويتها وفي غالب الأحيان بالطرق الودية وتقديم التعويضات المستحقة بعد إجراء الخبرة اللازمة وتحديد النسب المطبقة على التعويضات المستحقة، وفي حالة ما إذا لم تسوى بهذه الطريقة يتم اللجوء إلى تسويتها عن طريق القضاء.

خاتمة

إن معالجة موضوع العقود والتامين في مجال الممارسة الرياضية يدفعنا حتما إلى الحديث عن الأخطار والحوادث التي تنجر عن الممارسة الرياضية والتي قد تلحق أضرارا ببدن الرياضي، مما يجعلنا نبحث عن تدابير من شأنها حمايته ووقايته من أي أضرار قد تمس جسده، هذه الأخيرة تكون حتما لها عواقب وخيمة على مستقبله الرياضي حيث أنه لا يمكن تجنب الأخطار الرياضية أثناء ممارسة النشاط الرياضي بل تعد حتمية وجوهرية، الشيء الذي قد يشكل خطر على سلامة بدن الرياضي وثمة أوجب علينا البحث عن طرق الوقاية منها وسبيل تجنبها وخاصة ما نصت عليه قواعد إبرام العقود والتأمينات التي تقرها ثقافة التأمين وكذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون الرياضة في كيفية التعويض عن الأضرار التي قد تلحق به وذلك بغية المحافظة على مستقبل الرياضي والرفع من شأنه.

في ختام موضوع البحث وانطلاقا من معطيات ما تم تقديمه يمكن القول أن رياضية العقد تكمن في ازدواجية المعيارين الشخصي والطبيعي ووصولا بذلك إلى اعتبار أن العقد يعتبر رياضيا حتى اقتضت طبيعته لذلك ومتي اشتملت ضوابطه، كما تم تبيين طبيعته التي تجعله ذو طابعا خاصا عن بقية العقود أبرزها أنه عقد عمل كونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لهذا العقد كما تم إخضاعه لأحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل من حيث تحديد حقوقه وواجبات طرفيه، بالإضافة إلى أحكام قوانين الرياضة نذكر منها القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية التي تضمن قواعد خاصة لخصوصية هذا النشاط بالرغم من أنه لم ينظم علاقات العمل الرياضية أو العقود الخاصة بالرياضيين لكنه اكتفى بتوضيح طريقة تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وطريقة تطويرها.

وبعد الاستقرار على أن العقد الرياضي هو عقد عمل فتلقائيا الرياضي في العقد يعتبر عاملا، فاشترط التأمين لصالحه، كما تم التطرق إلى شروط انعقاد التأمين الرياضي الموضوعية منها والشكلية الخاضعة للأحكام العامة. وفي الأخير بينا التزامات طرف عقد التأمين الرياضي والنزاعات التي يمكن أن تنشأ عنه والتي تكون في الغالب بسبب المطالبة بالتعويضات المستحقة سواء من جانب المؤمن له أو الغير المتسبب في الضرر، يتم تسويتها

وفي غالب الأحيان بالطرق الودية، وتقديم التعويضات المستحقة بعد إجراء الخبرة اللازمة وتحديد النسب المطبقة على التعويضات المستحقة.

نتائج الدراسة:

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال ما تم ذكره أعلاه كما يلي:

– العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل، ومن ثم الإصابة التي تلحق بالرياضي إصابة عمل وذلك من خلال ما توصلنا إليه بأن الرياضة أصبحت تمارس كحرفة.

– عقد الاحتراف نتاج تقاطع بين قانون الالتزامات المنظم للعلاقات المدنية من جهة والقواعد القانونية الرياضية الخاصة بتنظيم القطاع الرياضي من جهة ثانية.

– أمام المخاطر الهائلة الملازمة للنشاط البدني فإن المشرع عمم تغطية المسؤولية المدنية وذلك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في قانون التأمينات.

– التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي هو وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير.

– التأمين على الأشخاص يتخذ شكلا فرديا إذا اكتب لفرد واحد بمعنى إذا قام المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره، كما قد يتخذ التأمين شكلا جماعيا إذا اتجه إلى مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة.

– إلزامية التامين في هذه المجالات تستمد فرضها من رغبة المشرع في حماية طريقة ضعيفة في المجتمع، ورغبته في ضمان حصول المضرور على التعويض عند تعرضه للمخاطر التي تعتبر من العناصر الأساسية للتامين الرياضي.

– وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المستفيدين من التأمين على المخاطر في المجال الرياضي، بل وعمل على تعدادهم في الأمر المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

و مراسيمه التنفيذية، وقبل ذلك بموجب قانون التأمين، إلا أنه يؤخذ عليه عدم توفير الضمانات التشريعية الكفيلة بدفع الملزمين قانونا بالتأمين إلى تنفيذ التزاماتهم.

– أحسن المشرع حين نص على توقيع عقوبات جزائية في مواجهة المخلين بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي لأن العقوبات الجزائية وسيلة ردعية تهدف إلى الحد من مخالفة النصوص القانونية والامتثال لإرادة المشرع.

– بالرغم من توقيع العقوبات الجزائية إلا أن الهدف لا يمكن أن يتحقق بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع الجزائري بشأن الامتناع عن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.

– لتأمين الحوادث الرياضية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي والحد من مخاطر الألعاب الرياضية بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي وبمختلف أوجه هذا النشاط.

التوصيات و الإقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها قررنا بعض التوصيات:

– حتى يقدم الرياضي كل ما لديه من مهارات ودون الخوف من خطر الإصابة باعتبار أنه لا يملك سوى مؤهلاته البدنية للممارسة الرياضية التي اتخذها مهنة له فإذا أصيب ضعفت قدراته وبالتالي نقصت مداخلية، لذا وجب التأمين عليه والحل لهذه المشكلة هو إنشاء شركة تامين رياضية تهدف إلى التعاون والتضامن في الوسط الرياضي يساهم فيها كل رياضي بدفع اشتراكات بحيث إذا تجاوزت قيمة الاشتراك للتعويضات يتم إعادة الفائض إلى المنخرطين في هذه الشركة.

– توعية الوسط الرياضي العربي من رياضيين ونوادي واتحادات رياضية وكوادر فنية بأهمية تأمين الحوادث الرياضية، ونشر ثقافة هذا التأمين في الوسط الرياضي الذي ليس لديه المعلومات الكافية عن هذه الصناعة الحديثة وأهميتها.

– محاولة إنشاء قضاء رياضي يختص في النزاعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي لتسويتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر القانونية:

1. قانون 81-10 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق ل 11 يوليو سنة 1981 و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل و المتمم.

2. القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 ابريل سنة 1991 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 68.

3. قانون 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 21 أبريل سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52.

4. قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد02، و المتعلق بالجمعيات.

5. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

6. الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بقانون التأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

7. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1996 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخ في 16-10-1996، المعدل والمتمم بالقانون 09-08 المؤرخ في 25-02-2008، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23-04-2008.

8. الأمر 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية، الجريدة الرسمية عدد رقم .39

9. المرسوم التنفيذي 05-501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم، الجريدة الرسمية عدد 84.

10. المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427هـ الموافق ل 02 سبتمبر 2006،المحدد للقانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية العدد 54.

11.المرسوم التنفيذي رقم 09-97 المؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد14.

المجلات القضائية:

12. ملف رقم 666367 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ22/09/2011 ، مجلة قضائية ، العدد الأول، لسنة 2012.

13.ملف رقم 400078 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، مجلة قضائية، العدد الأول، سنة 2012.

اللوائح التنظيمية:

14. لائحة الإتحاد الدولية، لعام 2010. 15. لائحة الاحتراف الفرنسية، لعام 2013.

ثانيا: المراجع:

الكتب:

الكتب المتخصصة:

1. حسن حسن البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف كرة القدم، المحلية القانونية والقضائية، جامعة قطر، 2009.

2. زينب عبد الحميد العالم، السلوك الرياضي وإصابات الملاعب، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

3. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

4. صباح قاسم اخضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.

5. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

6. محمد سليمان وياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

الكتب العامة:

1. إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: العقد – الإرادة المنفردة – الفعل المستحق التعويض – الإثراء بلا سبب – القانون – إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

2. جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين : دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012.

3. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

4. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائري، بن عكنون، الجزائر.

5. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقود المقامرة والرهان المرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.

6. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الجزء الأول، 2000.

7. عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

8. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007.

9. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

10. معراج جديدي، مدخل لدراسته قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11. محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة 16، دار هومه، الجزائر، 2008.

12. سليمان أحمية، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

المقالات:

1. السعيد مزروع، الرياضة بين الاحتراف والواقع، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، جوان 2010.

2. زبيدة دحو ، "الحوادث الرياضية والنزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي"، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 3، العدد3.

3. علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، بحث منشور بالمؤتمر الثاني والعشرون (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، .2014

4. معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية

والاجتماعية، العدد السابع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جانفي.2012

الأبحاث الأكاديمية:

1. علاء الدين زياد، عقد العمل الرياضي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير مدرسة الدكتوراه تخصص القانون الرياضي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، .2015-2016

2. مباركة تومي صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة لنيل شهادة ماجستير، بن علي محمد أكلي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007.

3. نورة سعداني، الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، رسالة لنيل شهادة ماجستير، محمد حمودة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2006.

مواقع الإنترنت:

www.cna.com.dz. تم التصفح في 12-05-2022، على الساعة20:00

المراجع باللغة الأجنبية:

Les codes:

.1Code du sport francais.

.2Code du travail droit. 3. Code du travail francais.

Livre:

.1B.Tafiani, les assurances en Algérie : contribution a la stratégie de développement.Ed.OPU.ENAP, Alger, 1987. 2. Jean-remi cognard, contrat de travail dans le sport professionnel, juris édition 2012.

Article:

Sport personal, accident insurance & product disclosure statament & policy wording, level 9, 499 stkilda road, rellrourne VIG 3004.

95

الملاحق

الفهرس

إهدء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول: إطار المفاهيمي لعقد التأمين الرياضي.....08

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين الرياضي 09

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين الرياضي 09

الفرع الأول: تعريف العقد الرياضي 10

الفرع الثاني: تعريف التأمين الرياضي 23

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الرياضي. 37

الفرع الأول: الأسس القانونية لعقد التأمين الرياضي 37

الفرع الثاني: الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين الحوادث الرياضية 45

المبحث الثاني: شروط انعقاد التأمين الرياضي 48

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لانعقاد التأمين الرياضي.....48

الفرع الأول: الرضا في عقد التأمين الرياضي.....48

الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين الرياضي: 50

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لانعقاد التأمين الرياضي 59

الفرع الأول: تعريف الشروط الشكلية لانعقاد التأمين الرياضي 60

الفرع الثاني مفهوم الشكلية لانعقاد التأمين الرياضي .....61.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لعقد التأمين الرياضي المتعلقة به والمنازعات .64

المبحث الأول: أثار عقد التأمين الرياضي.....65

المطلب الأول: التزامات المؤمن 65

الفرع الأول: معاينة الخطر 65

الفرع الثاني: تعيين الخبير 71

الفرع الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن له 72
المطلب الثاني: التزامات المؤمن له.....74
الفرع الأول: الالتزام بدفع الأقساط.....74
الفرع الثاني: التزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر 76
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة 78
المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وطرق تسويتها 83
المطلب الأول: المنازعات التي تنشأ عن عقد التأمين الرياضي 83
الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي 83
الفرع الثاني: المنازعات الغير ناشئة عن عقد التأمين الرياضي 84
المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات 85
الفرع الأول: التسوية الودية 85
الفرع الثاني: التسوية القضائية 88
الفرع الثالث: دفع التعويضات 92
الخاتمة 99
قائمة المراجع 103

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر عقد التأمين الرياضي آلية قانونية وأداة ضرورية لحماية الرياضيين والجمهور والغير من الأضرار التي تسببها المخاطر الرياضية، فبموجبه يصبح من حق المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض متى توافر في عقد التأمين الرياضي الشروط والأركان الخاصة به، وعقد التأمين الرياضي له نوعان إما أن يكون عقد تأمين ضد الحوادث الرياضية أو عقد التأمين من المسؤولية الرياضية، وكلا النوعان من هذا العقد يرتبان جملة من الإلتزامات القانونية والتي تقع على عاتق المؤمن له وإلتزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن، ويكون الإلتزام الرئيسي للمؤمن له في كل عقود التأمين هو دفع الأقساط للمؤمن وإلتزام المؤمن هو دفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن له

الكلمات المفتاحية :

1/..التأمين الرياضي2 /. الإلتزامات.. 3/. القانونية 4/.العقد الرياضي

Abstract of The master thesis

The sports insurance contract is a legal mechanism and a necessary tool to protect athletes, the public and others from damages caused by sports risks, according to which the injured has the right to claim compensation from the insured when the sports insurance contract fulfills its own conditions and elements, and the sports insurance contract has two types, either it is an accident insurance contract Sports or sports liability insurance, and both types of this contract arrange a number of legal obligations that fall on the insured and other obligations that fall on the insured, and the main obligation of the insured in all insurance contracts is to pay premiums to the insured and the obligation of the insured is to pay the amount of insurance In the event that the insured risk is realized

key words:

./1sports insurance 2/. Obligations.. 3/. Legal 4/. Sports Contract